جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

فقه السيدة عائشة رضي الله عنها من خلال مروياتها
– نماذج من أحكام النساء –

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:
✍ مريم بن سنة
✍ الزهرة زيتوني

إشراف الأستاذة:
✍أ. د. نجية رحماني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د حياة كتاب	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
أ.د نجية رحماني	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفا ومقررا
أ.د شايب ربي العمرية	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445/1444هـ – 2024/2023م

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

فقه السيدة عائشة رضي الله عنها من خلال مروياتها

" نماذج من أحكام النساء"

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

✍مريم بن سنة

✍ الزهرة زيتوني

إشراف الأستاذة:

✍ أ. د. نجية رحماني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	ة
أ.د حياة كتاب	محمد بوضياف–	ا
أ.د نجية رحماني	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفا ومقررا
أ.د شايب ربي العمرية	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445/1444هـ – 2024/2023م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: فقه السيدة عائشة -رضي الله عنها- من خلال مرويات -نماذج من أحكام النساء-

إعداد الطلبة:

1- نزيتوني الزهرة رقم التسجيل: 191935081716

2- بن سنة مريم رقم التسجيل: 191933530850

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** شريعة التخصص: الفقه والأصول

إشراف: نجيبة رحماني الرتبة: أستاذة التعليم العالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): أ.د. رحماني نجيبة

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: / 2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): مريم بن الدية

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 405504071

الصادرة بتاريخ: 2023/04/11 عن دائرة: منصورة

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: فقه وأصول تحت رقم التسجيل: 191933053080

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: فقه السيدة عائشة رضي الله عنها من خلال مرويات نماذج من أحكام النساء

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: .....

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): زيتوني الزهرة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209586238

الصادرة بتاريخ: 2023/09/12 عن دائرة: أولاد دراج

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله تحت رقم التسجيل: 199935081716

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: فقه السيدة عائشة رضي الله عنها من خلال مروياتها - نماذج من أحكام النساء -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: .....

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

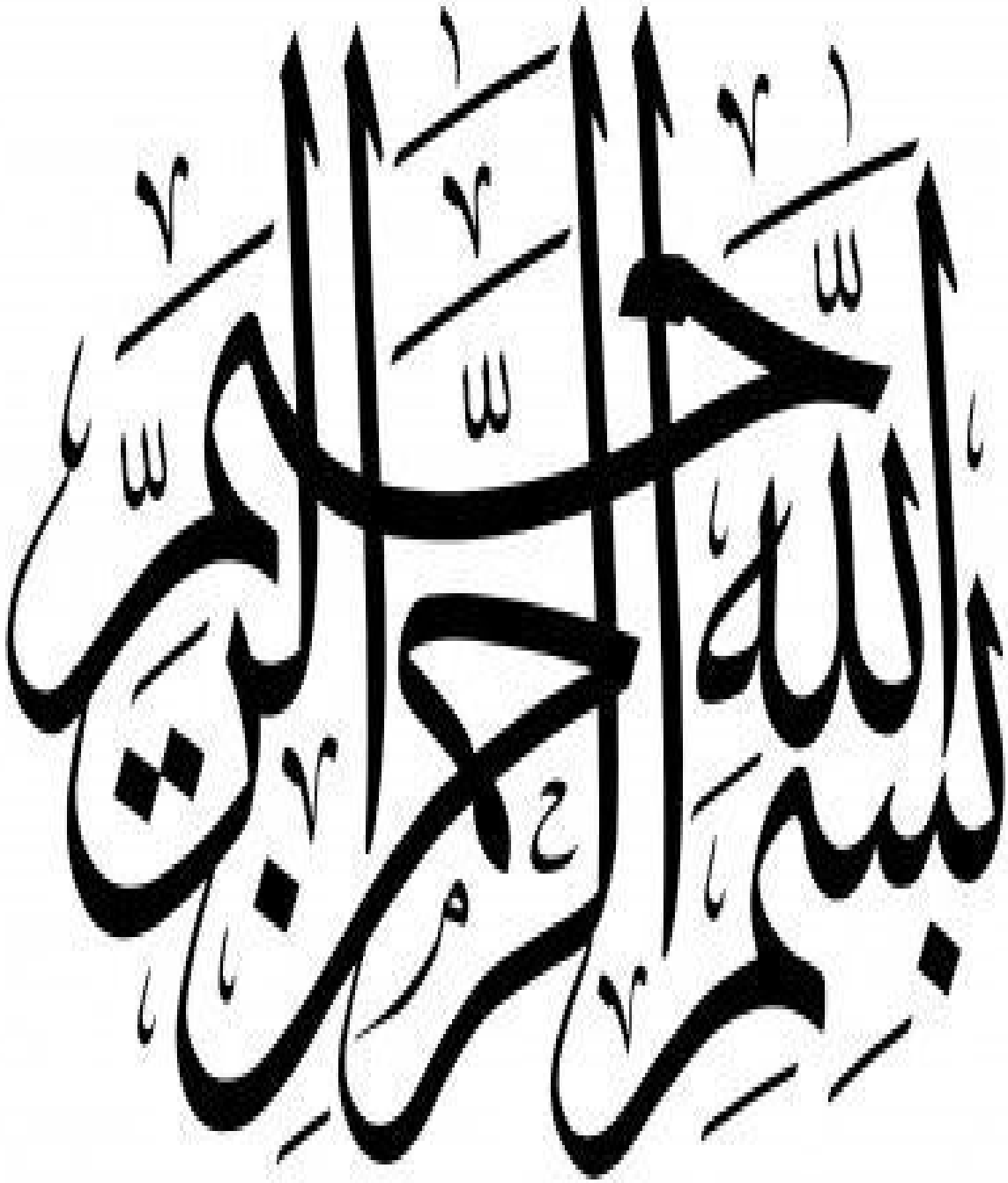
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله وكفى, والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى.أما بعد:

إلى الغائبة جسدا لا روحا, التي لطالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا.

إلى التي توسدها التراب قبل أن تتحقق أمنيتها.

إلى سر مناضلتي واجتهادي إلى:

أمي رحمها الله.

إلى الذي تعب وبذل مجهودا و رحل قبل أن يقطف ثمار الزرع ويعانق هذا النجاح:

أبي رحمه الله.

إلى سندي وعضدي وضلعي الثابت الذي لا يميل: إخوتي الأعزاء.

إلى اللتين كان لهما بالغ الأثر في تخطي الكثير من العقبات: أُختَيَّ حفظهما الله.

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهن الله

إلى كل من كان لهم أثر في حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي

أهدي هذا العمل المتواضع، وأسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

مريم بن حسن سنة

إهداء

الحمد لله ما انتهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله,

الحمد لله على البلوغ, ثم الحمد لله على الختام. وبعد:

إلى وصية الرحمان: أمي وأبي حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى سندي وعضدي وضلعي الثابت: إخوتي حفظهم الله.

إلى من آمنت بقدراتي, و قدمت لي كل الدعم والمساندة،

إلى مؤنستي الغالية أختي الحبيبة.

إلى من جمعتني بهنّ أجمل الصدف في الحياة

فكن خير الرفقة ونعمه الصديقات.

إلى كل إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة, إلى الذين مهدوا لنا

طريق العلم والمعرفة, أساتذتنا الكرام.

وإلى كل مؤمنة اتخذت من أمهات المؤمنين رضوان لله عليهن قدوة

وأسوة

أهدي ثمرة جهدي المتواضع .

الزهرة زيتوني

شكر وعرفان

مصداقا لقوله تعالى: "ولئن شكرتم لأزيدنكم"– إبراهيم 7- .

فإننا نتوجه بالحمد والثناء لله عز وجل, إذ هدانا للإسلام, وجعلنا من أمة نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام, وأكرمنا بدراسة العلوم الشرعية, ووفقنا لإتمام هذا البحث وأعاننا عليه, فالحمد لله من قبل ومن بعد.

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم:(من صُنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ الثناء)رواه الترمذي.

فإننا نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان:

إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة " **نجية رحماني**" لقبولها الإشراف على هذه المذكرة, ومتابعتنا وتوجيهنا بملاحظاتها وإرشاداتها القيمة. نسأل الله أن يبارك في علمها ويمتّعها بدوام الصحة والعافية, ويجزيها عنا خير الجزاء.

إلى جميع أساتذة ودكاترة قسم العلوم الإسلامية, كل باسمه ومقامه.

جزاهم الله عنا خير الجزاء.

إلى من قدموا لنا يد العون, ولم يبخلوا علينا بالمساعدة في إنجاز هذا البحث,

وخاصة: الدكتور يامن خليل. والدكتور محمد لقريز. والدكتور عبد القادر مسعودي.

إلى كل أساتذتنا الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي.

وإلى كل من كان له فضل علينا من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات

الاختصار	التسمية
ت	توفي
د.ت	دون تحقيق
د. ت.ن	دون تاريخ للنشر
د.ط	دون رقم طبعة
د.م.ن	دون مكان نشر
ج	جزء
ص	صفحة
م	ميلادي
هـ	هجري

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطاهرين الطيبين وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن الله ميز أمة الإسلام بأن أنزل عليها أفضل شرائع دينه، وبعث فيها أكمل أنبيائه وخاتم رسله وأيده بالوحيين؛ القرآن والسنة، فتكفل الله عز وجل بالوحي الأول فقال في ذلك: " **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" [الحجر: 9]**، أما الوحي الثاني فقد أمَّن عليه أمة الإسلام متمثلة في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حيث جعلهم أمناء في حفظ أقواله، وأفعاله، وتقريراته، وكذا تبليغها لمن بعدهم.

وقد تخصص بعض الصحابة – رجالا ونساء – في هذا المجال لم ينافسهم فيه أحد، وكان لأمهات المؤمنين الدور البارز في ذلك، وعلى رأسهم أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– التي كان لها قصب السبق في هذه المهمة النبيلة، حيث حفظت وروت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما سمعته من أقوال وما شهدته من أحداث، فتنوعت مروياتها واشتملت على كثير من أبواب الفقه والدين.

وقد انبرى كثير من العلماء والباحثين للكتابة عن شخصيتها وفقهها؛ فمنهم من كتب عن سيرتها الذاتية، ومنهم من كتب عن فقهها العام من خلال مروياتها، ومنهم من جمع آرائها الفقهية التي خالفت فيها غيرها من الصحابة، ومنهم من رصد مروياتها من خلال كتب السنة، وها نحن نشارك الباحثين لنيل شرف الكتابة عنها. وبعد الاطلاع على مجمل ما كتب عنها من دراسات وبحوث رأينا أن نخصص بحثنا هذا في الكتابة عن نماذج من فقه النساء عند السيدة عائشة – رضي الله عنها– من خلال مروياتها، راجين من الله أن تكون خالصة لوجهه، وأن ينفع بها الأمة الإسلامية.

أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره

يأتي على رأس أسباب اختيار هذا الموضوع أهميته والمتمثلة حسب تقديرنا فيما يلي:

1. أن السيدة عائشة – رضي الله عنها– إحدى أعلام الإسلام، ومن أبرز الشخصيات التي سخرها الله لخدمة هذا الدين في الفقه والحديث، ومن حقها علينا أن نبرز فقهها ونتعلمه ونُعَلِّمه.

2. شمول مروياتها وآثارها– رضي الله عنها– لأغلب أمور الدين عامة، وما تعلق بالعبادات والأحوال الشخصية خاصة.

3. تميز السيدة عائشة – رضي الله عنها– في مروياتها بنقل أحكام النساء، فلم يضارعها في ذلك أحد بسبب قربها– رضي الله عنها– من النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعها على كثير مما لم يطلع عليه غيرها، مما جعلها مصدرا للفقه والحديث خاصة ما تعلق بأحكام النساء.

وبالإضافة إلى ما ذكر فإننا نرغب أن يكون لنا شرف الكتابة عن إحدى أعلم نساء هذه الأمة وافقههن، قال عنها الذهبي –رحمه الله– "أفقه نساء الأمة على الإطلاق، ولا أعلم في أمة محمد صلى الله عليه وسلم بل ولا في النساء مطلقا امرأة أعلم منها وأقربهن إلى النبي صلى الله عليه وسلم".

وإننا نسأل المولى العليم أن يفتح علينا في هذا البحث فنسير على درب أمنا عائشة (رضي الله عنها وأرضاها).

ثالثا: أهداف موضوع البحث

يهدف هذا الموضوع إلى:

1. تجلية مكانة أم المؤمنين – رضي الله عنها– في الفقه الإسلامي، وإبراز جهودها، ودورها في توثيق السنة النبوية ونقلها، خاصة ما تعلق بأحكام النساء منها.

2. كشف النقاب عن بعض أحكام النساء التي تضمنتها مرويات السيدة عائشة – رضي الله عنها.

3. تسليط الضوء على آراء الفقهاء فيما أفتت به السيدة عائشة – رضي الله عنها– في مسائل متعلقة بالنساء ومدى موافقتهم أو مخالفتهم لها.

رابعا: إشكالية الموضوع

تتمحور إشكالية هذا البحث في فهم دور أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– كمرجع فقهي، وتحليل مروياتها وآرائها الفقهية حول أحكام المرأة. وهذا يطرح الإشكال الآتي:

ما مدى عناية السيدة عائشة – رضي الله عنها– بالأحكام الفقهية فيما روي عنها من أحاديث وآثار؟ وهل للنساء نصيب في مروياتها واجتهاداتها ؟

وتتفرع عليه التساؤلات الآتية:

ما هي أهم أحكام النساء التي تضمنتها مرويات السيدة عائشة –رضي الله عنها– ؟

وكيف قابل الفقهاء هذه المرويات؟

خامسا: منهج البحث

يغلب على هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، كما اعتمدنا المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع مرويات أم المؤمنين – رضي الله عنها – واستخراجها من كتب الصحاح والسنن، وكذلك ما روي عنها من آثار، ثم تحليل تلك المرويات والآثار وبيان الأحكام التي تضمنتها.

سادسا: منهجية البحث

اقتضت طبيعة الموضوع دراسته على النحو الآتي:

1. تتبع مرويات وآثار أم المؤمنين –رضي الله عنها– في كتب الحديث، واستقراء أحكام النساء منها، ثم ترتيب هذه المسائل على أبواب الفقه، وقد اكتفينا بنماذج من باب العبادات وأخرى في المعاملات حسب ما سمح به الوقت.

2. بالنسبة لدراسة المسائل فإننا نقوم بعرض الحديث أو الأثر وبيان فقهه، والاستعانة في ذلك بكتب شروح الحديث، ثم التعريج على آراء الفقهاء في المسائل، معا لاقتصار على المذاهب الأربعة وآراء بعض السلف من الصحابة والتابعين في بعض المسائل، والرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب.

3. وضع خطة مصغرة في بداية كل فصل تتضمن أهم العناوين المدرجة ضمن الفصل، مع توطئة لكل فصل ومبحث لإعطاء صورة مجملة عما سيتضمنه، وختمنا كل فصل بملخص لبيان أبرز ما جاء فيه.

4. الاعتماد في نقل الآيات على المصحف الإلكتروني الموجود في المكتبة الشاملة.

5. عزو الآيات القرآنية بعد ذكرها مباشرة.

6. الرجوع إلى المصادر الأصلية في تخريج وتوثيق الأحاديث.

7. اعتماد أمهات ومصادر كتب الفقه في عزو أراء أئمة المذاهب.

8. محاولة تقصي المرويات الصحيحة قدر الإمكان.

9. إن كانت الأحاديث والآثار في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بالتخريج منهما فقط، وإن كانت في غيرهما اقتصرنا على التخريج من كتب الحديث المشهورة وأهما: سنن أبي داود، الجامع الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه، سنن الدارمي، موطأ مالك، ومسند أحمد، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي، مع ذكر درجة الحديث إلا في مواطن قليلة لم نعثر على ذلك، والاكتفاء بتعليقات المحدثين إن وجد.

10. قمنا بحذف السند حتى لا يثقل المتن.

11. شرح بعض الألفاظ الغريبة، وترجمة لبعض الأعلام المذكورة.

12. اعتمدنا على الكتب الإلكترونية في توثيق المعلومات.

13. قمنا بتوثيق المعلومات الكاملة للكتاب عند ذكره لأول مرة في التهميش، ابتداء من اسم الشهرة ثم اسم المؤلف دون اسم الشهرة، وتاريخ الوفاة، ويليه عنوان الكتاب كاملا ثم التحقيق إن وجد، ثم دار النشر ومكانها إن وجد، ثم رقم الطبعة وتاريخها، ثم الجزء إن وجد، وأخيرا الصفحة، وعند تكرار الكتاب نقتصر على ذكر اسم الشهرة وعنوان الكتاب والجزء والصفحة.

14. بالنسبة لتوثيق كتب السنة فإننا نقتصر على ذكر اسم الشهرة فقط وتاريخ الوفاة إن وجد، وبقية المعلومات.

15. قسمنا قائمة المصادر والمراجع كل حسب موضوعها؛ القرآن الكريم، كتب التفسير، كتب الحديث، شروح الحديث، كتب الفقه، كتب عامة، المعاجم والتراجم، مع ذكر المعلومات الكاملة للكتب دون الجزء والصفحة، وترتيبها ترتيبا ألف بائيا حسب اسم الشهرة.

16. زودنا الرسالة بفهارس تساعد القارئ على الوصول إلى مراده.

سابعا: الصعوبات والعوائق

1. تضارب الآراء والمذاهب الفقهية في تفسير مرويات السيدة عائشة – رضي الله عنها-.

2. ضيق الوقت وتشعب المسائل بين طيات كتب الفقه، وهذا الموضوع يتطلب بحثا دقيقا ومعمقا مما يستلزم بالضرورة وقت أطول.

3. قلة زادنا المعرفي بعلم الحديث، مما صعب علينا البحث في الكتب القديمة خاصة التي عنيت بالحكم على الأحاديث.

4. محدودية عدد الصفحات المطلوبة في المذكرة، وهذا ما جعلنا نكتفي بذكر بعض النماذج لا كلها.

5. وجود أكثر من رأي لأم المؤمنين- رضي الله عنها- في المسألة الواحدة، مما جعلنا في حيرة بأي الآراء نستدل.

ثامنا: الدراسات السابقة

تعددت الدراسات حول السيدة عائشة – رضي الله عنها- في مختلف جوانب حياتها، وبعد بحثنا واطلاعنا لم نقف على دراسة أفردت أحكام النساء من خلال مروياتها بالبحث، ولكن وجدنا بعض الرسائل الأكاديمية التي اعتنت بدراسة مروياتها وآثارها بشكل عام منها:

1. موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين – حياتها وفقهها- للشيخ سعيد الدخيل.

تناول فيها حياة عائشة- رضي الله عنها – وتكوين شخصيتها، وعرض آراءها الفقهية مرتبة حسب المعجم، و قد أفادتنا كثيرا في هذا البحث.

2. رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية في جامعة الأزهر بغزة من الباحثة "سفين أحمد الدين أنيس مكي"، عام 2013م، وكان عنوانها " فقه مرويات السيدة عائشة المتفق عليها بين البخاري ومسلم في العبادات – دراسة فقهية مقارنة–".

وقامت فيها الباحثة بجمع المسائل المرتبطة بمرويات عائشة – رضي الله عنها – في أحكام العبادات المتفق عليها، وبيان رأي السيدة عائشة– رضي الله عنها– في كل مسألة، مع عرضها لآراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة، وتوضيح سبب اختلافهم، ثم مناقشة الأدلة وبيان الراجح منها.

3. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،من الباحثة "تهاني إبراهيم حسين أبو سعيد"، عام 1417هـ،وكان عنوانها "فقه أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– في بابي الطهارة والصلاة – دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة –".

وتناولت فيه الباحثة فقه عائشة – رضي الله عنها– في مسائل الطهارة والصلاة المرتبطة بما ورد عنها من آثار، مع ذكر الموافقين والمخالفين لها من أئمة المذاهب الأربعة وبعض السلف، مع عرض أدلة كل فريق ومناقشتها.

وتتفق دراستنا مع هذه الدراسات في تناولها لفقه مرويات وآثار أم المؤمنين – رضي الله عنها–، في حين أنها تختلف من جهة موضوع هذه المرويات والآثار، حيث أننا خصصناها فيما يتعلق بأحكام النساء دون غيرها، وقد استفدنا من الدراستين السابقتين واسترشدنا بهما في كيفية ومنهجية دراسة المسائل، غير أننا اعتمدنا على أنفسنا في تحرير المسائل الفقهية من مضانها.

تاسعا: خطة البحث

من أجل الوصول إلى الهدف المتوخى سطرنا خطة البحث التالية:

مقدمة: تضمنت أهمية الموضوع، أسباب اختياره، وأهدافه، والإشكالية، والمنهج المعتمد، والدراسات السابقة، والصعوبات حول الموضوع.

مبحث تمهيدي: لترجمة السيدة عائشة – رضي الله عنها– ومكانتها العلمية، و قسمناه إلى مطلبين: **المطلب الأول:** التعريف بأم المؤمنين – رضي الله عنها–، و**المطلب الثاني:** تكلمنا فيه عن مكانتها العلمية ومنهجها في الاجتهاد، وقد حاولنا الاختصار لكثرة ما كتب فيه.

أما **الفصل الأول** فكان بعنوان: مسائل من أحكام النساء في باب العبادات، وتضمن ثلاث مباحث. **المبحث الأول:** ووقفنا فيه على بعض المسائل من باب الطهارة، **والمبحث الثاني:** أدرجنا فيه مسائل من بابي الصلاة والزكاة، **والمبحث الثالث:** تناولنا فيه بعض المسائل من بابي الصوم والحج.

أما **الفصل الثاني** المعنون بـ: مسائل من أحكام النساء في غير العبادات، فقد قسمناه إلى مبحثين: **المبحث الأول** تضمن: مسائل من أحكام النساء في بابي النكاح والطلاق، و**المبحث الثاني:** تناولنا فيه مسائل من أحكام النساء في بابي اللباس والزينة ومسائل متفرقة.

وختمنا بحثنا بخاتمة ذكرنا فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج وبعض التوصيات.

المبحث التمهيدي

ترجمة السيدة عائشة – رضي الله عنها – ومكانتها العلمية

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها–

المطلب الثاني: مكانة أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– العلمية ومنهجها في الاجتهاد

المبحث تمهيدي:

ترجمة السيدة عائشة – رضي الله عنه – ومكانتها العلمية

قبل الخوض في عرض فحوى هذه المذكرة لا بد من الوقوف على ترجمة لأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها–، وذلك من خلال ذكر نبذة من محطات حياتها الشخصية والعلمية، ولأجل ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها–.

المطلب الثاني: مكانة أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– العلمية ومنهجها في الاجتهاد.

المطلب الأول: التعريف بأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها–

سنتطرق في هذا المطلب – بإذن الله – إلى ترجمة السيدة عائشة – رضي الله عنها – وذلك بذكر نسبها وكنيتها ومولدها ونشأتها وزواجها وبيان فضلها.

الفرع الأول: نسبها، كنيتها، مولدها، نشأتها

أولا: نسبها وكنيتها

1. نسبها:

هي أم المؤمنين عائشة بنت الإمام الصديق الأكبر، خليفة رسول الله، أبي بكر عبد الله بن أبي قُحافة عثمان بن عامر بن عَمرو بن كعب بن سعد بن تَيم بن مُرة، بن كعب بن لؤي، القُرشية التَّيميَّة، المكّية، النبوية، أم المؤمنين،وزوجة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأمها هي أمُّ رُومان بنتُ عامر بن عُويمر، بن عبد شمس، بن عتَّاب ابن أُذينة بن سُبَيع بن دُهمان بن الحارث بن غَنْم بن مالك بن كنانة، [1] ويقال بل هي أم رُومَان بنت عامر بن عُميرة بن ذُهْل بن دُهْمان بن الحارث ابن غَنْم بن مالك بن كنانة، كما أضاف ذلك بن سعد في الطبقات.[2]

2. **كنيتها:**

كانت تكنى بأم عبد الله، وقد اختلف العلماء في سبب تكنيتها بذلك؛ فقيل أنها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون لها كُنية كباقي النساء، فكناها بأم عبد الله؛ نسبة لابن أختها عبد الله بن الزبير– رضي الله عنهما–، فقد روي عنها أَنَّهَا قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُكَنِّينِي؟ قَالَ: «اكْتَنِّي بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ»).[1]

---

[1]– الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ– 1374م), سير أعلام النبلاء, تحقيق: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة، بيروت, ط11، 1417هـ – 1996م، ج2, ص135. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، صححه وأخرج أحاديثه عادل مرشد, دار الإعلام, ط1, 1423هـ – 2002م, ص918. ابن حجر: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي(ت: 852هـ), الإصابة في تمييز الصحابة, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1415،1هـ, ج8, ص231. ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الزهري(ت: 230هـ), الطبقات الكبير, تحقيق:علي محمد عمر, مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط1، 1421هـ – 2001م, ج3, ص155.

[2] – ابن سعد: الطبقات, ج3, ص 155.

وقيل أنها ولدت من النبي صلى الله عليه وسلم ولدا فمات طفلا وسماه عبد الله، وهذا لا يثبت.[2]قال النووي:"وأما ما رويناه في كتاب ابن السني عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: (أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله، وكناني بأم عبد الله) فهو حديث ضعيف"[3].وقال ابن حجر رحمه الله: " لم تلد للنبي صلى الله عليه وسلم شيئا على الصواب، وسألته أن تَكْتَنيَ فقال: اكتني بابن أختك فاكتنت أم عبد الله".[4]

إضافة إلى كنيتها فقد ظفرت – رضي الله عنها– بعدة ألقاب ميزتها عن غيرها من أمهات المؤمنين – رضوان الله عليهن–، فقد كان النبي– عليه الصلاة والسلام– يناديها بقوله: (يا عائش) على الترخيم من العيش، كما خاطبها بقوله: (يا موفقة)، وكثيرا ما ناداها (يا بنت الصديق، ويا بنت أبي بكر)، كما أطلق عليها لقب (الحميراء) تصغير الحمراء يريد البيضاء.[5]

ثانيا: مولدها ونشأتها

1. مولدها:

ولدت – رضي الله عنها– بمكة المكرمة بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، وهي أصغر من فاطمة – رضي الله عنها– بثمان سنين، وهي ممن ولد في الإسلام[6]، والأصح أنها ولدت في شهر

---

[1]– أخرجه الحاكم وقال" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي", رقم الحديث:7738. الحاكم(ت: 405هـ): المستدرك على الصحيحين, تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا,دار الكتب العلمية , بيروت, ط1, 1411هـ – 1990م, ج4, ص309.

[2] – ينظر: ابن حجر(ت: 852 هـ), أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، الإصابة في تميز الصحابة, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية, بيروت، ط1, 1415هـ، ج8, ص232.

ابن كثير: أبو الفراء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي, البداية والنهاية, (د ت), مكتبة المعارف, بيروت, (د ط), 1413هـ– 1992م, ج8, ص91.

[3] – النووي: الأذكار، كتاب الأسماء، باب كنية من لا يولد له وكنية الصغير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة جديدة منقحة، 1414هـ – 1994م، ص 528.

[4] – ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي,المكتبة السلفية, مصر, ط1, 1380 – 1390هـ, ج7, ص 107.

[5] – سعيد فايز الدخيل، موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها وفقهها، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1309هـ – 1989م، ص19.

[6] – ينظر: الذهبي, سير أعلام النبلاء، ج2، ص139. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج8، ص231.

شوال من السنة التاسعة قبل الهجرة، الموافق ليوليو عام 614م، وهو نهاية السنة الخامسة من البعثة.[1]

2. نشأتها:

نشأت – رضي الله عنها– في بيت من أعظم بيوت المسلمين، فقد كانت أسرتها ذات مكانة كبيرة بين العرب والقبائل؛ وذلك لمكانة أبي بكر– رضي الله عنه– قبل الإسلام وبعده، فقد كان قبل الإسلام من سادات قومه و فضلاءهم،[2]ولما جاء الإسلام كان من السباقين إليه، بل كان أول من أسلم من الرجال، فقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما دعوت أحدا إلى الإسلام إلا كانت له عنه كبوة، وتردد ونظر، إلا أبا بكر ما عتم حين ذكرته له ما تردد فيه)، وبإسلامه أسلمت جميع أسرته.[3]

ولما ولدت عائشة – رضي الله عنها– وجدت نفسها بين أبوين مسلمين، فترعرعت في كنف هذه الأسرة المؤمنة الكريمة، فتشرب قلبها الطاهر معاني الدين وقيمه وأخلاقه وقد كانت تقول:(لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين).[4]

وعرف عنها أنها كانت في طفولتها كثيرة اللعب دائبة الحركة، وبعد انتقالها إلى بيت النبوة قدر النبي صلى الله عليه وسلم حداثة سنها وحاجتها إلى اللعب، فكان يسرب لها صواحبها يلاعبنها، وتحكي السيدة هذا فتقول:(كنت ألعب وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسرب إلي صواحباتي يلاعبنني)[5].

---

[1] – سليمان الندوي، سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، دار القلم، دمشق، ط1, 1424هـ – 2003م.

[2] – جيهان رفعت فوزي، السيدة عائشة وتوثيقها للسنة، ماجستير في الدراسات الإسلامية, مكتبة الخانجي بالقاهرة, ط1, 1421هـ – 2001م, ص17.

[3] – ابن الأثير: أسد الغابة، ج3, ص310

[4] – الذهبي: سير أعلام النبلاء،ج2، ص139.

[5] – ينظر: عبد الحميد محمود طهاز، السيدة عائشة أم المؤمنين وعالمة نساء الإسلام، دار القلم, دمشق, ط5, 1415هـ – 1994م, ص22. ضحى جفال, سيرة عائشة رضي الله عنها, موقع موضوع,[https://mawdoo3.com/], تم الدخول بتاريخ 2024/5/23.

الفرع الثاني: زواجها وبيان فضلها

أولا: زواجها من النبي صلى الله عليه وسلم

تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة ببضعة عشر شهرا، وقيل: سنة ونصف، وقيل سنتين، وقيل ثلاث، وقيل أربع، وقيل خمس سنين. عن عائشة – رضي الله عنها–أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا:

(أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ ليالي جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ[1] مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امرأتك فأكشف عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عند الله يمضه)[2].

فتزوجها عليه الصلاة والسلام وعمرها إذ ذاك ست سنين، و بنى بها في شوال بعد غزوة بدر سنة اثنتين، وهي ابنة تسع سنين. ولما تكلم فيها أهل الفك بالزور والبهتان، غار الله لها فأنزل براءتها في عشر آيات من القرآن تتلى على تعاقب الزمان.[3]

ثانيا: بيان فضلها –رضي الله عنها–

حظيت عائشة – رضي الله عنها– بكثير من الفضائل والمناقب، لم تكن لغيرها من النساء، وأجمعت الأمة – إلا من لا يعتد به– على شرفها وكرمها وعلمها وفضلها وتميزها على نساء العالمين، و يكفيها فخرا أنها أم المؤمنين وزوجة سيد الخلق والمرسلين – عليه الصلاة و السلام–، وأنها أفضل النساء على الإطلاق، فعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ:

---

[1]– جمعها سَرَق, أي قطعة من جَيِّد الحرير. ينظر: ابن منظور, محمد بن مكرم بن علي, أبو الفضل, جمال الدين الأنصاري (ت: 711هـ), لسان العرب, (د ت), دار صادر، بيروت, ط3, 1414هـ ,ج 10, ص157.

[2]– أخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، واللفظ له, كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم, باب فضل عائشة – رضي الله تعالى عنها–, رقم الحديث: 2438. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة, (د ط)، 1374هـ – 1955م، ج4, ص 1889. و أخرجه البخاري(ت: 256هـ)، في صحيحه, كتاب فضل الصحابة, باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها, رقم الحديث: 3682. صحيح البخاري، تحقيق محمد ديب البغا، دار بن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ – 1993م، ج3, ص1415.

[3] – ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء, ج2, ص135. ابن كثير: البداية والنهاية, ج8, ص91. ابن الأثير: أسد الغابة, ج2, ص1550.

المزي: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي(ت: 742), تهذيب الكمال في أسماء الرجال, تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ – 1992م، ج35, ص227.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ،وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، رفَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ[1] عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ ».[2]

وتذكر – رضي الله عنها– خلالها ومناقبها فيما روي عنها أنها قالت: (جَاءَ الْمَلَكُ بِصُورَتِي إِلَى رَسُولِ– اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَتَزَوَّجَنِي رَسُولُ –اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَنَا ابْنَةُ سَبْعِ سِنِينَ، وَأُهْدِيتُ إِلَيْهِ وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ، وَتَزَوَّجَنِي بِكْرًا لَمْ يَكُنْ فِي أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ وَأَنَا وَهُوَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَكُنْتُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَنَزَلَ فِيَّ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَادَتِ الْأُمَّةُ تَهْلِكُ فِيهِ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنْ نِسَائِهِ غَيْرِي، وَقُبِضَ فِي بَيْتِي لَمْ يَلِهِ أَحَدٌ غَيْرُ الْمَلَكِ إِلَّا أَنَا).[3]

وقد ذكر لها الإمام الزركشي أربعين خصيصة ليست لأحد من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم منها:[4]

– زواجها من النبي صلى الله عليه وسلم بوحي من الله تعالى، ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها، وكانت أحب أزواجه إليه، وهي زوجته في الدنيا وفي الآخرة، وكان الناس يتحرون بهداياهم يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكانتها عنده.

– إقراء جبريل السلام عليها ورؤيتها له في صورة دحية الكلبى[5]، ولم ينزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في لحاف امرأة من نسائه غيرها، ونزلت آية التيمم بسببها

---

[1] – من الثرد وهو الهشم, ومنه قيل لما يهشم من الخبز ويبل بماء القدر وغيره ثريدة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب, ج3, ص102.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم, باب فضل عائشة رضي الله عنها, رقم الحديث:3558. صحيح البخاري, ج3, ص1374. و مسلم في صحيحه, كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة –رضي الله عنها–،
رقم الحديث: 2446. صحيح مسلم, ج4, ص1895.

[3] – أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي"، رقم الحديث: 6730. المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ – 1990م، ج4، ص11.

[4] – الزركشي: بدر الدين (ت: 794هـ)، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة, تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب, مكتبة الخانجي، القاهرة , ط1, 1461 هـ – 2001م, ص17 – 46.

[5]– بن فروة بن فضالة بن زيد بْن امرئ القيس بْن الخزج بْن عامر بْن بكر بْن عامر الأكبر بْن عوف بْن بكر بْن عوف بْن عذرة بْن زيد اللات بْن رفيدة بْن ثور بْن كلب بْن وبرة الكلبي. ابن الأثير: أسد الغابة، ج2، ص197.

- أول من خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت الله ورسوله على الفور.
- نزول براءتها من السماء في حادثة الفك في ستة عشر آية في سورة النور.
- قبض النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها بين سحرها ونحرها ودفن في حجرتها.
- وجوب محبتها على كل أحد، ومن قذفها فقد كفر.

ثالثا: وفاتها:

توفيت أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- سنة سبع وخمسين. وقيل: سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان بعد الوتر. وأوصت أن تدفن من ليلتها، فاجتمع الأنصار و حضروا، ولم يُر ليلة أكثر ناسا منها، ودفنت بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة -رضي الله عنه-،وكان عمرها يومئذ ثلاث وستين سنة وأشهر[1]،وقيل سبعة وستين سنة، وكان ذلك في خلافة معاوية.[2]فرضي الله عنها وأرضاها، وأكرم نزلها، وجزاها عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

المطلب الثاني: مكانة السيدة عائشة – رضي الله عنها- العلمية ومنهجها في الاجتهاد

سنقف في هذا المطلب – بإذن الله – على ملامح من شخصية السيدة عائشة- رضي الله عنها- العلمية، وذلك من خلال إبراز مكانتها ودورها في رواية السنة النبوية، واجتهادها في استنباط الأحكام.

الفرع الأول: مكانتها ودورها في رواية السنة النبوية

إن من أبرز النساء اللواتي خُلدت أسمائهن في التاريخ الإسلامي، عائشة – رضي الله عنها-، إذ كان لهادر كبير وبارز في نشر الفقه والحديث النبوي، حيث كانت تعتبر خزينة العلم المعول عليها في الفقه، كيف لا وهي خريجة المدرسة النبوية، قضت ريعان شبابها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم-، طالبة علم متعلمة مستفسرة، ورثت من بيت النبوة العلم والورع والدين والأخلاق، حتى اكتسبت معرفة أهلتها لتكون على رأس المجتهدين، فصارت بذلك وجهة ومرجعا للصحابة –

[1] – ابن عبد البر: الإستعاب، ص921. ابن حجر: الإصابة في تميز الصحابة، ج8، ص235.
ابن الأثير: أسد الغابة، ج2، ص1551–1552. الذهبي: سير أعلام النبلاء, ص 193.

[2] – ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر(ت: 681)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص16.

رضوان الله عليهم–، فكانوا يرجعون إليها فيما أشكل عليهم من المسائل الفقهية، ويترددون إلى بيتها للاستماع لما في جعبتها من الفقه والعلم والحديث.

ووهبها – الله عز وجل– الذكاء والفطنة وقوة البداهة وسرعة الحفظ، مما مكنها من تبوء مكانة علمية رفيعة بين الصحابة الكرام –رضوان الله عنهم– فكانت من كبار العلماء فقها وحديثا، فجمعت بين علم الرواية وعلم الدراية، حتى قيل: "إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها".[1]

أولا: روايتها للحديث:

كانت – رضي الله عنها– من المكثرين في رواية الحديث، حيث احتلت المرتبة الرابعة بعد أبي هريرة وابن عمر وأنس – رضي الله عنهم–.[2]

وبلغ مسندها ألفين ومئتين وعشرة أحاديث، اتفق لها البخاري ومسلم على مئة وأربعة وسبعين حديثا، وانفرد البخاري بأربع وخمسين حديث، ومسلم بتسعة وستين حديث.

روت – رضي الله عنها– عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبيها، وعن عمر، وفاطمة، وجدامة بنت وهب، [3]وسعد بن أبي وقاص، وحمزة بن عمر الأسلم[4].

وروى عنها خلق كثير من الصحابة و التابعين منهم: عمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وابن عباس، ومسروق بن الأجدع،[5]وعلقم بن القيس[6]، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن

---

[1] – ابن حجر: فتح الباري, ج7، ص107.

[2]– ينظر: العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن إبراهيم(ت:806هـ)، شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي، تحقق: عبد اللطيف الهميم و ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ، 2002م، ج2، ص131.

[3]– يُقال: بنت جندب، ويُقال: بنت جندل، لها صحبة وهي أخت عكاشة بن محصن لأمه، أسلمت بمكة وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت مع قومها إلى المدينة، وكانت تحت أنيس بن قتادة. المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج35، ص141، 142.

[4]– من ولد أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر يكنى أبا صالح مات سنة إحدى وستين, وهو ابن إحدى وسبعين سنة, روى عنه أهل المدينة, وكان يسرد الصوم. ابن عبد البر: الاستعاب، ج1، ص375.

[5]– بن مالك الوادعي الهمداني الكوفي, أبو عائشة, يعد من كبار التابعين, وفي المخضرمين الدين أسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم, روى عن جمع من الصحابة, وروى عنها جمع من التابعين. ينظر: سير أعلام النبلاء, ج4, ص63.

[6]– بن عبد الله أبو شبل النخعي فقيه الكوفة ومقرئها، ولد في أيام الرسالة المحمدية ويعد من المخضرمين كان من أكابر أصحاب ابن مسعود, روى عن جماعة من الصحابة وروى عنه جمع من التابعين عاش تسعين سنة.
ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4, ص53– 54.

المصيب، و حفصة بنت أخيها عبد الرحمان، وزينب بنت طلحة، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر وغيرهم.[1]

ثانيا: سعة علمها و أقوال الفقهاء عنها:

لم يقتصر علمها على رواية الحديث فحسب، وإنما كانت بارعة في الكثيرون العلوم، كالطب، والتاريخ، والأدب، والشعر، والفرائض، والفقه وغيره، وشهد لها بذلك الأكابر من فقهاء الصحابة والتابعين.

كانت من أعلم النساء و أفقههن، قال عنها الإمام الذهبي: (أفقه نساء الأمة على الإطلاق، ولا أعلم في أمة محمد صلى الله عليه وسلم بل ولا في النساء مطلقا امرأة أعلم منها).[2]

وقال عطاء بن أبي رباح: (كانت عائشة- رضي الله عنها- أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا في العامة).[3]

وقال الزهري رحمه الله:(لو جمع علم الناس كلهم ثم علم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لكانت عائشة أوسعهم علما).[4]

وقال عروة الزبير بن العوام:(ما رأيت أحدا أعلم بالحلال والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة أم المؤمنين).[5]

كما كانت -رضي الله عنها- كانت من أعلم الناس بالفرائض؛ فقد سئل مسروق هل كانت أم المؤمنين – رضي الله عنها- تحسن الفرائض فقال:(أي والذي نفسي بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسألونها عن الفرائض)،[6] و قال أبو سلمة عبد الرحمان بن عوف:

---

[1]- الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج2، ص135،139.

[2] – ينظر: الذهبي, سير أعلام النبلاء, ج2 , ص135.

[3] – أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم الحديث: 6748، ج4، ص 15، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء, ج2، ص185. ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج12، ص435. ابن عبد البر: الاستعاب، ج4، ص920.

[4] – أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم الحديث: 6734، ج4، ص12، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء، ج2، 199.

[5] – أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم الحديث: 6733, ج4، ص12،.

[6] – أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم الحديث: 6736، ج4، ص 12. والطبراني(ت: 360): المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي الصميعي، الرياض، ط2، (د ت ن)، ج23، ص181. وابن سعد الطبقات، ج2, ص323.

(ما رأيت أحد أعلم من سنن رسول الله ولا أفقه في رأي إن احتيج إليه، ولا أعلم بآية فيما نزلت ولا فريضة من عائشة).[1]

وكانت مرجعا لكبار الصحابة، يسألونها فيما أبهم وأشكل عليهم، فعن أبو موسى الأشعري قال: « مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا».[2]

وقال محمد بن شهاب الزهري: (كانت عائشة أعلم الناس، يسألها الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم).[3]

وكانت من أفصح الناس كلاما وبيانا، فعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ)[4]. وقال معاوية يا زياد أي الناس أعلم؟ قال:(أنت يا أمير المؤمنين، قال أعزم عليك قال: أما إذا عزمت عَليَّ فعائش). وقال أيضا: (ما رأيت أبلغ ولا أخطب بمعنى لسان من عائشة).[5]

الفرع الثاني: منهجها – رضي الله عنها– في الاجتهاد

لم يتوقف علمها – رضي الله عنها– على رواية ونقل الحديث فقط، بل كانت تجتهد في استنباط الأحكام للوقائع التي لا تجِد لها حكمًا في الكتاب أو السنَّة، وتفتي برأيها في بعض المسائل، حتى اشتهرت بفتاوى استقلت بها وآراء فقهية انفردت بها، ومن أمثلة ذلك:

- لبس السراويل القصيرة للمحرم: حيث ذهبت – رضي الله عنها – إلى جوازه مطلقا سواء اضطر إلى ذلك أم لا.
- السفر في رمضان: حيث تميل – رضي الله عنها– إلى تجنب السفر خلال شهر رمضان؛ لكي لا يواجه المسافر ضرورة الإفطار.[1]

---

[1] – ابن سعد: الطبقات، ج2، ص375.

[2] – أخرجه الترمذي(ت: 279) في سننه، وقال:" هذا حديث حسن صحيح غريب"، باب من فضل عائشة رضي الله عنها, رقم الحديث: 3883. سنن الترمذي– الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م، ج6، ص182.

[3]– ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج2، ص 374.

[4] – أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم الحديث: 6735، ج4، ص12.

[5] – أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم الحديث: 6747 ، ج4، ص15 .

وقد كانت – رضي الله عنها – تناظر بعض الصحابة – رضوان الله عليهم–، و تستدرك عليهم في بعض المسائل، وتصحح لبعضهم ما ترى أنهم قد أخطأوا فيه أو خفي عليهم، وترد ما لم يصح نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم؛ وهذا ليس تشكيكا منها في صدقهم وعدالتهم، وإنما من باب حرصها على حفظ الأحاديث النبوية ونقلها بدقة، وأداءً لأمانة العلم.

وقد تحدث العلماء بإعجاب واحترام كبيرين عن استدراكاتها– رضي الله عنها–، وأشادوا بدقتها وعلمها الواسع الذي مكنها من تقديم تصحيحات وتوضيحات هامة للأحاديث النبوية، وأفرد بعضهم مصنفات جمعوا فيها بعض آراءها واستدراكاتها، وأشهر من ألف في ذلك الإمام الزركشي في كتابه: "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة"، ومن بعده الإمام السيوطي في كتابه: "عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة".

إضافة إلى استدراكاتها، فقد كانت – رضي الله عنها– تجتهد في بعض المسائل والنوازل في عصرها، فكانت إن سُئلت عن حكم مسألة ما بحثت في الكتاب والسنة، فإن لم تجد حكما مباشرا اجتهدت لاستنباط الحكم، فإن لم يكن عندها حكم في المسألة أحالت السائل إلى غيرها، وأحيانا تحيل إلى غيرها للتأكد من الحكم.[2] ومن أمثلة ذلك:

أولا: استدلالها بالسنة: فعن معاذة أنَّ امرأة سألت عائشة: أتقضي أحدانا الصلاةَ أيام حيضها، فقالت: قالت عائشة: أحَروريَّة أنت؟! قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنُؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.[3]

---

[1]– ينظر: فايز الدخيل، موسوعة فقه أم المؤمنين عائشة حياتها وفقهها، ص547.

[2]– ينظر: محمد علي قطب، عائشة رضي الله عنها معلمة الرجال والأجيال، مكتبة القرآن،(د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص94.عادل يوسف العزازي, السيدة الفقيهة عائشة رضي الله عنها، شبكة الألوكة,2015/05/25 [https://www.alukah.net/spotlight/0/86970]،(دخول بتاريخ:2024/03/20).

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم الحديث: 315. صحيح البخاري, ج1، ص122. ومسلم في صحيحه, كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم الحديث: 335. صحيح مسلم, ج1، ص265.

ثانيا: استدلالها بالقرءان: لما سئلت رضي الله عنها عن التبتل، فقالت: (لا تفعل، أما سمعت الله عز وجل يقول :﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ** ﴾ [الرعد: 38]؟! فلا تتبتَّل.)[1]

ثالثا: إحالتها السائل إلى غيرها:من ورعها أنها كانت تسند الأمر إلى أهله فيما لا علم لها فيه، فلما سئلت عن المسح على الخفين، قالت: (عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فسألناه فقال: (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم).[2]

فقد كانت أم المؤمنين بحق مرجعا عاليا جدا يرجع إليه في الإفتاء، لا سيما في النوازل والمسائل العويصة التي تتطلب الحل الشرعي، وكم نفع الله بفتاواها الأمة وكشف بها الغمة.[3]

---

[1]– أخرجه النسائي (ت:303ه) في سننه, كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم الحديث:3216. سنن النسائي، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي, دار الرسالة العالمية, (د م ن)، ط1، 1439ه – 2018م، ج6، ص113.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم الحديث: 276. صحيح مسلم, ج1، ص232.

[3]– ينظر:لقمان عبد السلام, في رحاب علم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها, موقع إسلام أون لاين.

[https://islamonline.net] , دخول بتاريخ: (2024/03/20).

ملخص المبحث التمهيدي:

تضمن هذا المبحث تعريف بأم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها-، حيث تناولنا فيه نبذة عن حياتها الشخصية، ومن ثم تطرقنا إلى الحديث عن علمها و مكانتها العلمية، ومجمل ما جاء فيه:

- هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، وأمها أم رمان بنت عامر بن عويمر الكنانية – رضي الله عنها-.كانت تكنى بأم عبد الله، ولقبت بالحميراء، والصديقة، والموفقة، وعرفت بأم المؤمنين.
- ولدت- رضي الله عنها – في مكة المكرمة بعد البعثة بأربع أو خمس سنوات، في شهر شوال من السنة التاسعة قبل الهجرة، عام 614م.
- نشأت على يد أبوين مؤمنين، في بيت عامر بالإيمان، فتربت على فضائل الدين العظيم وتعاليمه السمحة، وتشرب قلبها بمعانيه وقيمه وأخلاقه.
- تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة خديجة- رضي الله عنها- وعمرها ست سنوات، وبنى بها وعمرها تسع سنوات.
- لها العديد من الفضائل، من ذلك أنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، وأم المؤمنين، وخير نساء العالمين.
- تعتبر عائشة – رضي الله عنها – من أعلام النساء في العلم و والفقه، و لها مكانة رفيعة خاصة في رواية الحديث، إذ تعد من كبار المحدثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنها جمع غفير من الصحابة، وبلغ مسندها ألفين ومئتين وعشرة أحاديث.
- أثنى عليها الفقهاء والفضلاء، وشهد لها كبار الصحابة بهذه المكانة السامقة.
- تميزت باستدراكاتها على الصحابة وتصويب آراءهم، واشتهرت بفتاوى استقلت بها وآراء فقهية انفردت بها، وكان لها منهج خاص في الاجتهاد.

الفصل الأول

مسائل من أحكام النساء في باب العبادات

ويحتوي على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مسائل من باب الطهارة

المبحث الثاني: مسائل من باب الصلاة والزكاة

المبحث الثالث: مسائل من باب الصوم والحج

الفصل الأول: مسائل من أحكام النساء في باب العبادات

نقلت لنا السيدة عائشة – رضي الله عنها– العديد من الأحاديث النبوية والفتاوى التي تتعلق بأحكام الطهارة والصلاة والزكاة وغيرها من العبادات، وذلك استنادا إلى تجاربها الشخصية مع النبي صلى الله عليه وسلم، وفهمها العميق للقرآن والسنة النبوية. وسنقوم في هذا الفصل بالوقوف على بعض المسائل المتعلقة بالنساء في هذا الباب.

المبحث الأول: مسائل من أحكام النساء في باب الطهارة

سيتناول هذا المبحث دراسة نماذج مختارة من مرويات وآثار السيدة عائشة – رضي الله عنها– المتعلقة بأحكام النساء في باب الطهارة، وتحديدا أحكام الحائض والمستحاضة.

وسنقوم بذلك من خلال عرض الحديث أو الأثر المروي عن أم المؤمنين – رضي الله عنها–، والاستناد إلى فقه الحديث لفهم وتحليل هذه المرويات، ومن ثم عرض آراء الفقهاء في كل مسألة.

المطلب الأول: مسائل من أحكام الحائض

سنتطرق فيه إلى ذكر مسألتي: ما يستباح من الحائض وحكم دخولها إلى المساجد.

الفرع الأول: مسألة ما يستباح من الحائض

أولا: تعريف الحيض:

1. **لغة:** الحَيْضُ: مَعْرُوفٌ، يقال: حَاضَت المرأَة تَحِيضُ حَيْضاً ومَحِيضاً، والمَحِيض يَكُونُ اسْمًا وَيَكُونُ مَصْدَرًا، وجمعُ الحَائِض حَوائِضُ وحُيَّضٌ عَلَى فُعَّل، و سُمِّيَ الحَيْضُ حَيْضاً مِنْ قَوْلِهِمْ حَاضَ السيلُ إِذا فاضَ، و تَحَيَّضَتِ المرأَةُ إِذا قَعَدَتْ أَيام حَيْضتِها تَنْتَظِرُ انْقِطَاعَهُ، وقيل: أن المحيض هو عبارة عن زمان الحيض ومكانه.[1]
2. **اصطلاحا:** هو دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة، [2]وقال ابن جزي الكلبي: هو" الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد".[3]

---

[1]– ينظر: ابن منظور, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين(ت: 711هـ)، لسان العرب، (د ت)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج7، ص142.

[2]–الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1415هـ – 1994م، ج1، ص277.

[3]– ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، ص31.

ثانيا: عرض الحديث وفقهه

1. عرض الحديث:

عَنْ عَائِشَة – رَضيَ الله عَنْهَا– قَالَتْ: « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».[1]

وعَنْها– رَضيَ الله عَنْهَا– قَالَتْ: « كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[2]، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
يَمْلِكُ إِرْبَهُ».[3]

2. فقه الحديث:

تدل هذه الأحاديث المروية عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– على جواز مباشرة الحائض لكن فوق الإزار.

ثالثا: آراء الفقهاء في المسألة:

من الفقهاء من وافق السيدة عائشة – رضي الله عنها– في هذا المسار ومنهم من خالفها.

1. الموافقون للسيدة عائشة –رضي الله عنها– :

وافق المالكية،[4] والشافعية،[5] والحنفية[1]، أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها–، وذهبوا إلى أن له منها ما فوق الإزار فقط، ويمنع الاستمتاع بها ما بين السرة والركبة.

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم الحديث: 295. صحيح البخاري، ج1، ص115.

[2]– والإربة بالكسر والمأربة بفتح الراء وضمها الحاجة والجمع المآرب والأرب في الأصل مصدر من باب تعب، يقال أرب الرجل إلى الشيء إذا احتاج إليه. ينظر: الفيومي, أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو: 770 ه)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت،ج1، ص11.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم الحديث: 296. صحيح البخاري، ج1، ص115.
ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم الحديث: 293. صحيح مسلم، ج1، ص 242.

[4]– ينظر: مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت:179ه)، المدونة، (د ت)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه–1994م، ج1، ص153. القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: 422ه)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، (د ط)،ج1، ص185.

[5]– ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت: 204ه)، الأم، (د ت)، دار الفكر، بيروت، ط2،1403ه – 1983م، ج5، ص 185.

وهو قول سالم بن عبد اللهِ، والقاسم بن محمدٍ، وقال سفيان الثوري وداود الظاهري: "إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط".وروي هذا عن بن عباس،و مسروق بن الأجدع، وإبراهيم النخعي، وعكرمة.[2]

1. المخالفون للسيدة عائشة – رضي الله عنها–:

ذهب الإمام أحمد –رحمه الله– إلى إباحة الاستمتاع بالزوجة ما بين الركبة و السرة. وروي ذلك عن عكرمة، وعطاء، والشعبي، والثوري، وإسحاق.[3]

الفرع الثاني: مسألة دخول الحائض للمسجد:

أولا: عرض الحديث وفقهه

1. عرض الحديث:

عَنْ عَائِشَةَ – رَضي الله عَنْهَا– قَالَتْ: « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ[4] مِنَ الْمَسْجِدِ" قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ "إن حيضتك ليست في يدك».[5]

---

[1]– ينظر:ابن عابدين، محمد أمين (ت:1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (د ت)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386هـ– 1966م، ج1، ص298. ابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (د ت)، (د م ن)، ط2، (د ت ن)، ج1، ص207.

[2]– ينظر: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد بن رشد القرطبي(ت:595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د ت)، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص62.

ابن عبد البر: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ – 2000م، ج1، ص320.

النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، المجموع شرح المهذب، صححه لجنة من العلماء، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي)، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص362.

[3]– ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت: 620 هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ – 1997 م، ج1، ص415.

[4] – هي حصيرة أو سجادة صغيرة تنسج من سعف النخل وترمل بالخيوط، وقيل: الحصير الصغير الذي يسجد عليه. ابن منظور: لسان العرب، ج4، 258.

[5] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم الحديث: 399، 298. صحيح مسلم، ج1، ص245.

2. فقه الحديث:

يدل الحديث المروي عن أم المؤمنين – رضي الله عنها– على أنها ترى بعدم جواز دخول الحائض للمسجد.

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة:

اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة بين موافق ومخالف لأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– ومخالف لها .

1. الموافقون لرأي عائشة – رضي الله عنها–:

وافقها الحنفية،[1] والمالكية،[2]والشافعية،[3] وذهبوا إلى منع الحائض من دخول المسجد والمكث فيه.

وإليه ذهب الحنابلة في الصحيح،[4]وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المصيب والحسن البصري.[5]

2. المخالفون للسيدة عائشة – رضي الله عنها–:

ذهب الحنابلة في رواية لهم، إلى أن الحائض يجوز لها دخول المسجد والمكث؛ إذا توضأت، وأمنت التلويث.[6] وأجازه مطلقا محمد بن مسلمة من المالكية،[1] والظاهرية.[2]

---

[1]– السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت:483هـ)، المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص153.

[2]– القاضي عبد الوهاب: أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي المالكي(ت: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، (د م ن)، ط1، 1420هـ– 1999م، ج1، ص128. ابن عبد البر المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي(ت: 536هـ)، شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، ط1، 2008م، ج1، ص331.

[3]– الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت: 450هـ)،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1،1419 هـ – 1999 م، ج2، ص267.

[4]– المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان(ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، (د م ن)، ط1، 1374هـ– 1955م، ج1، ص347.

[5]– النووي، المجموع، ج2، ص358. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ – 1999 م، ج2، ص267.

[6]– ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحالحنبلى(ت: 972هـ)، معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 1429هـ– 2008م، ج1، ص357. وقالوا: بجواز مرور الحائض من المسجد وخاصة إذا أمنت التلويث.

و حكاه ابن المنذر في الإشراف،[3] والمزني من الشافعية.[4]

المطلب الثاني: مسائل من أحكام الاستحاضة

سنقف في هذا المطلب على ذكر بعض المسائل المتعلقة بأحكام المستحاضة.

الفرع الأول: مسألة وطء المستحاضة

أولا: تعريف الاستحاضة:

1. **لغة:** هي استمرار خروج الدم من فرج المرأة بعد أيام حيضها المعتاد؛ وهو دم غالب ليس بحيض ولا نفاس، يسيل من عرق يسمى العاذل.[5]
2. **اصطلاحا:** هي دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام، أو أكثر من عشرة أيام في الحيض، ومن أربعين في النفاس.[6]

ثانيا: عرض الحديث فقهه

1. عرض الحديث:

عَنْ عَائشَة – رَضيَ الله عَنْها– قالت: « المُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتيهَا زَوْجُهَا».[7]

وعَنْها رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ يُجَامِعَ الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا».[8]

---

[1]– اللخمي: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن(ت: 478هـ)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ– 2011م، ج1، ص306.

المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي(ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (د ت)، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1416هـ– 1994م، ج7، ص617.

[2]– ابن حزم: المحلى، ج1، ص400.

[3]–ينظر: ابن المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم النيسابوري(ت: 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ– 2004م، ج4، ص181.

[4]– المزني: مختصر المزني، ص112.

[5]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب،ج7، ص143،142. الفيومي: المصباح المنير، ج1، ص159.

[6]– الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ –1983م، ص19.

[7]– أخرجه الدارمي(ت:255هـ) في مسنده، كتاب الطهارة، باب من قال لا يجامع المستحاضة زوجها، رقم الحديث:857.

مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني, دار المغني للنشر والتوزيع, المملكة العربية السعودية, ط1, 1412هـ – 2000م, ج1، ص621.

[8]– أخرجه الدارقطني (ت:385) في سننه, كتاب الحيض، رقم الحديث 851. سنن الدارقطني, تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون, مؤسسة الرسالة, بيروت, لبنان, ط1, 1424هـ– 2004م, ج1، ص408.

2. فقه الحديث:

تدل الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– على عدم جواز وطء المستحاضة.

ثالثا: آراء العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في مسألة وطء المستحاضة على رأيين منهم من وافق السيدة عائشة – رضي الله عنها– ومنهم من خالفها.

1. الموافقون للسيدة عائشة– رضي الله عنها–:

وافقها الحنابلة وذهبوا إلى أنه يمنع وطء المستحاضة إلا أن يخاف الوقوع في محظور، وهو مذهب ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، والحاكم، [1] وسليمان بن يسار، ومنصور، والزهري.[2]

2. المخالفون للسيدة عائشة– رضي الله عنها–:

خالفها المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنفية[5]، ورواية عند أحمد[1]، والظاهرية، [2]حيث ذهبوا إلى جواز وطء المستحاضة. وروي ذلك عن عبد الله بن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير وعكرمة، وعطاء بن أبي رباح، وهو قول عطاء والليث بن سعد والثوري والأوزاعي.[3]

---

[1]– الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (د ت)، دار العبيكان، (د م ن)، ط1، 1413هـ– 1993م، ج1، ص435.

البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس(ت: 1051هـ)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق: عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ– 2006م،ج1، ص193.

[2]– ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي(ت: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط1، 1417هـ– 1996م، ج2، ص181.

[3]– ينظر: مالك بن أنس، المدونة، ج1، ص153. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج1، ص390.

ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص69.

[4]– ينظر: الشافعي، الأم، ج1، ص76. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (د ت)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – 1404هـ– 1984م، ج1، ص339.

[5]– الجصاص: أبو بكر الرازي الجصاص (305– 370 هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: رسائل دكتوراة في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، عصمت الله عنايت الله محمد، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج،(د م ن)، ط1، 1431هـ – 2010م، ج1، ص486. المرغناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص34.

الفرع الثاني: مسألة طهر المستحاضة

أولا: عرض الحديث وفقهه

1. عرض الحديث:

عَنْ عائشة – رضي الله عنها– : «أن فاطمة بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَع الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: (لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ[4]، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي».[5]

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: « أن أم حبيبة استحضيت سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: (هَذَا عِرْقٌ). فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».[6]

2. فقه الحديث:

ذهبت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– إلى أن المستحاضة يجب عليها أن تترك الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة .

ثانيا: آراء العلماء في المسألة:

من الفقهاء من وافق السيدة عائشة – رضي الله عنها– في هذا المسار ومنهم من خالفها.

---

[1]– ينظر: القاضي أبو يعلى، المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1405هـ – 1985م، ج1، ص103. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (661– 728هـ)، شرح عمدة الفقه، (د ت)، دار عطاءات العلم (الرياض)، ط3، 1440هـ – 2019م، ج1، ص563.

[2]– ابن حزم: المحلى، ج1، ص422.

[3]– ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار،ج1، ص353.

[4]– العرق : هو مجرى الدم في الجسد. المعجم الوسيط، نخبة من اللغوين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، (كتبت مقدمتها1392هـ 1972م)، وصورتها دار الفكر ببيروت وغيرها.ج2، ص596.

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الحيض، باب إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ، رقم الحديث: 324.ج1، ص125.
ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم الحديث: 334. صحيح مسلم، ج1،ص262.

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الحيض، باب عرق المستحاضة، رقم الحديث: 321. صحيح البخاري، ج1، ص124.
ومسلم في صحيحه, كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم الحديث: 334. صحيح مسلم، ج1 ص263.

1. الموافقون للسيدة عائشة – رضي الله عنها–:

وافقها الحنفية وقالوا: أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي بذلك الوضوء في الوقت الفرائض والنوافل، وروي ذلك عن علي، و عبد الله، و ابن عباس.[1] أما الشافعية فقالوا: أنها تتوضأ لكل فريضة وتصلي بذلك الوضوء ما تشاء من النوافل.[2] وذهب الحنابلة[3] إلى أن المستحاضة يجب أن تتوضأ في الوقت لكل صلاة سواء فريضة كانت أم نافلة، وبذلك قال ابن حزم من الظاهرية، وروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وفقهاء المدينة.[4]

2. المخالفون للسيدة عائشة – رضي الله عنها–:

خالفها المالكية، [5]وقالوا: أن وضوء المستحاضة لكل صلاة غير واجب وإنما يستحب لها.

وبه قال ربيعة، وعكرمة، وأيوب وطائفة.[6]

---

[1]– الجصاص: شرح مختصر الطحاوي، ج1، ص471. السرخسي: المبسوط، ج1، ص84. المرغناني: الهداية في شرح بدية المبتدي، ج1، ص34. الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص44.

[2]– النووي: المجموع، ج2، ص535. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: 660 ه)، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت, لبنان، ط1، 1437ه – 2016م, ج1، ص377.النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، (د م ن)، ط1، 1425ه – 2005م، ص19.

[3]– ينظر: ابن المفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884ه)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه – 1997م، ج1، ص256. المرداوي، الإنصاف،ج1، ص250.

ابن قدامة: الكافي، ج1، ص151.

[4]– ابن حزم: المحلى، ج1، ص233.

[5]– ابن الجلاب: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي (ت: 378ه)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428ه– 2007م، ج1، ص 44. ابن شاس: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: 616ه)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1423ه – 2003م، ج1، ص77.

[6]– ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي(ت: 795 ه)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط1، 1417ه – 1997م، ج2، ص73.

المطلب الثالث: مسائل من باب الغسل

في هذا المطلب سنتناول مسألتي غسل الزوجين من إناء واحد وحكم ضفائر المغتسلة.

الفرع الأول: مسألة غسل المرأة والرجل من إناء واحد

أولا تعريف الجنابة:

1. **لغة:** يُجمع على أَجْنَاب وجُنُبين، وأَجْنَبَ يُجْنبُ إجْنَابًا، والجنَابَة الاسم، وهي في الأصل البُعْد. وجَنَبَ فلان في بني فلان يَجْنُبُ جَنابَةً، إذا انزل فيهم غريبا، يقال: نِعْمَ القومُ هم لِجارِ الجَنابَةِ، أي لِجارِ الغُرْبَةِ.[1]
2. **اصطلاحا:** تطلق في الشرع على من أنزل المني أو من جامع، وسمي جنبا لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها.[2]

ثانيا: عرض الحديث وفقهه

1. **عرض الحديث:**

عَنْ عَائِشَة – رَضيَ الله عَنْهَا– قَالَتْ: « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من جَنَابَةٍ».[3]

وعنها – رضي الله عنها – قالت: « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَاحِدٍ. فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ».[4]

---

[1]– الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد(ت: 393ه)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملاين، بيروت، ط4، 1407ه – 1987م، ج1، ص103. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري(ت: 606ه)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، 1399ه – 1979م،ج1، ص302.

[2]– النووي: المجموع، ج2، ص155.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، رقم الحديث: 260. صحيح البخاري, ج1، ص103. ومسلم في صحيحه, كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم الحديث: 321. صحيح مسلم, ج1، ص256.

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر, رقم الحديث: 321, صحيح مسلم, ج1، ص257.

2. فقه الحديث:

دلت الآثار المروية عن السيدة عائشة – رضي الله عنها– أنه يجوز للمرأة وزوجها أن يغتسلا من الجنابة في إناء واحد.

ثالثا: آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق عامة الفقهاء على جواز غسل المرأة مع زوجها من إناء واحد، و به قال علي، وأنس، وأم هاني، وأم صبية، وأم سلمة، وابن عمر، وجابر بن زيد،[1] والأئمة الأربعة: من المالكية،[2] والشافعية،[3] والحنفية،[4] والحنابلة،[5] وهو قول ابن حزم من الظاهرية.[6]

الفرع الثاني: مسألة حكم ضفائر المغتسلة من الجنابة

أولا: عرض الحديث وفقهه:

1. عرض الحديث:

بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغتسلن، أن ينقضن رؤوسهن. فقالت: «يا عجبا لابن عمرو هذا! يأمر النساء، إذا اغتسلن، أن ينقضن رؤوسهن. أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إفراغات»[7].

---

[1]– أخرج الترمذي في سننه, باب في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد, سنن الترمذي،ج1، ص105.

[2]– مالك بن أنس: المدونة،ج1، ص122. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص38.

[3]– ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج1، 231. النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص190.

[4]– السرخسي: المبسوط، ج1، ص62. أبو المعالي: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م، ج1، ص86.

[5]– البهوتي: منصور بن يونس(ت: 151هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط1، (1421. - 1429هـ)-(2000- 2008م) ج1، ص63. ابن قدامة: المغني، ج1، ص283.

[6]– ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري(ت:456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة 1405هـ-1974م، دار الفكر، بيروت، (د ت ن)، وطبعتها دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1408هـ - 1988م، ج1، ص204.

[7]– أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم الحديث: 331. صحيح مسلم, ج1، ص260.

2. فقه الحديث:

يتبين من خلال الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– أن المرأة لا يجب عليها نقض ضفائر شعرها في الغسل من الجنابة .

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة:

وافق جمهور الفقهاء السيدة عائشة –رضي الله عنها– فيما ذهبت إليه في هذه المسألة، ولم يخالفها في ذلك إلا البعض.

1. الموافقون لرأي عائشة – رضي الله عنها–:

اتفق أئمة المالكية،[1] والحنفية،[2] والشافعية،[3] ومعهم الظاهرية،[4] على عدم وجوب نقض المغتسلة شعرها في الغسل، وذلك دفعا للمشقة عنها؛ وإنما يكفيها أن تصب عليه ثلاث غرفات بيدها[5].

أما الإمام أحمد ففرق بين الحيض والجنابة، حيث قال: تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض والنفاس، وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أروت أصوله.[6]

وعليه لم يوجب الفقهاء على المرأة فك ضفائرها إذا كانت متأكدة من وصول الماء إلى أصول الشعر، لكن في حال لم يصل الماء إلى أصول الشعر يصبح فك الضفائر ضروري لضمان صحة الغسل.

2. المخالفون لرأي عائشة – رضي الله عنها–:

يظهر أن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه– خالف أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– في فك الضفائر المغتسلة، حيث قال بوجوب فك المرأة شعرها في الغسل.

---

[1]– الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474)، المنتقى شرح الموطأ، (د ت)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ، ج1، ص96.

ابن عبد البر: الكافي، ج1، ص174. القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1، ص132.

[2]– السرخسي: المبسوط، ج1، ص45. ابن الهمام: فتح القدير،ج1، ص59.

[3]– أبو بكر: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط1، 1988، ج1، ص225.النووي: المجموع، ج2، ص187.

[4]– ابن حزم: المحلى، ج1، ص287.

[5]– فايز الدخيل، موسوعة فقه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، ص462.

[6]– ابن قدامة: المغني، ج1، ص299، 300. ابن المفلح، المبدع، ج1، ص170.

المبحث الثاني: مسائل من أحكام النساء في بابي الصلاة والزكاة

تكلمت أم المؤمنين – رضي الله عنها– عن أحكام النساء المتعلقة بالصلاة، مشددة على ضرورة التزامهن بالستر والحشمة أثناء تأديتهن لهذه العبادة، كلباس المرأة في الصلاة، كما تطرقت أيضا إلى أحكام الزكاة، حيث ذكرت – رضي الله عنها– مسائل تتعلق بالزكاة الواجبة في مال المرأة، كزكاة الحلي.

المطلب الأول: لباس المرأة في الصلاة وحكم مرورها بين يدي المصلي

تناولت المرويات والآثار المنقولة عن أم السيدة عائشة – رضي الله عنها– العديد من الأحكام التي تخص المرأة في الصلاة ومن ذلك ما سنعرضه من مسائل.

الفرع الأول: مسألة صلاة المرأة في الدرع والخمار

أولا: تعريف الصلاة:

1. **لغة:** تطلق ويراد بها عدة معان في اللغة منها: الدعاء، والرحمة، والاستغفار، وحسن الثناء من الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم، ومنه قوله تعالى:{ **وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صلوتك سَكَن لَّهُم**} [التوبة: 103] أي ادع لهم.[1]
2. **اصطلاحا:** هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.[2]

ثانيا: عرض الحديث وفقهه:

1. **عرض الحديث:**

عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ «تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ[3] وَالْخِمَارِ[4]».[5]

---

[1] – الفيومي: المصباح المنير, ج1, ص346. الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت: 817هـ)، القاموس المحيط, تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ –2005م، ص1304.

[2]– الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ج1، ص297.

[3]– درع المرأة: قميصها. ابن منظور: لسان العرب,ج8,ص82. الفيروز آبادي: القاموس المحيط, ص714.

[4] – ثوب تغطي به المرأة رأسها. الفيومي: المصباح المنير, ج1, ص181.

[5]– أخرجه مالك(ت:179هـ) في الموطأ, باب صلاة المرأة في الدرع والخمار، رقم الحديث: 360.

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».[1]

2. فقه الحديث:

دلت الآثار المروية عن أم المؤمنين – رضي الله عنها– أنها ترى بجواز صلاة المرأة في الدرع والخمار.

ثالثا: آراء الفقهاء في المسألة:

وافقها الفقهاء الأربعة: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وذهبوا إلى جواز صلاة المرأة في الدرع والخمار إذا كان ساترا لبدنها كله.

الفرع الثاني: مسألة قطع المرأة للصلاة

أولا: عرض الحديث وفقهه:

1. عرض الحديث:

عن مسروق عن عائشة – رضي الله عنها–: « ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ، وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّيعَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ».[6]

موطأ مالك، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،(د ط)، 1406هـ- 1985م، ج1، ص141.

[1]- أخرجه أبو داود(ت: 275هـ)، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم الحديث:641. سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (د م ن)، ط1، 1430هـ – 2009م، ج1 ص478.

والترمذي: في سننه، وقال: "حديث حسن"، باب ماجاء لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار، رقم: الحديث: 377، ج1، ص402.

وابن ماجه(ت: 273هـ)، في سننه، كتاب الطهارة و سننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصلي إلا بخمار، رقم الحديث: 655.

سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص215.

[2]- الكاساني: بدائع الصنائع, ج1, ص219.

[3]-مالك بن أنس: المدونة، ج1، ص186. ابن رشد: المقدمات الممهدات، ج1، ص183.

[4]- النووي: المجموع، ج3، ص171. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت: 472هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية،(د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص125.

[5]-ابن قدامة: المغني، ج1،ص432.

[6]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، رقم الحديث: 492. صحيح البخاري, ج1، ص192. و مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم الحديث: 670. صحيح مسلم، ج1، ص366.

وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ ليس فيها مصابيح».[1]

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ فَقُلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُعْتَرِضَةً، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي».[2]

2. فقه الحديث:

دلت الآثار المروية عن أم المؤمنين – رضي الله عنها– أنها ترى بأن المرأة لا تقطع الصلاة إذا مرت بين يدي المصلي، وأنكرت على من قال بأنها تقطع.

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة:

قطع المرأة للصلاة محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من وافق السيدة عائشة – رضي الله عنها– ومنهم من خالفها.

1. الموافقون لأم المؤمنين – رضي الله عنها–:

وافقها فقهاء: الحنفية،[3] والمالكية،[4] والشافعية،[5] وأحمد في المشهور عنه،[6] وذهبوا إلى عدم قطع المرأة للصلاة.

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الصلاة، باب التطوع خلف المرأة، رقم الحديث: 491. صحيح البخاري، ج1، ص192. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم الحديث: 272. صحيح مسلم، ج1، ص367.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم الحديث: 512. صحيح مسلم، ج1، ص366.

[3]– ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861)، شرح فتح القدير على الهداية، (د ت)، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، وأولاده بمصر، ط1، 1389هـ – 1970م، ج1، ص404. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص241

[4]– مالك بن أنس، المدونة، ج1،ص203. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(ت: 520), المقدمات الممهدات, تحقيق: محمد حجي, دار الغرب الإسلامية, بيروت, لبنان, ط1, 1408هـ– 1988م, ج1, ص183.

[5]–النووي: المجموع، ج3، ص 250.

[6]– ابن قدامة: المغني،ج2، ص183. البهوتي: كشاف القناع، ج2، ص440.

2. المخالفون للسيدة عائشة- رضي الله عنها-:

خالفها الإمام أحمد في رواية،[1] وذهب إلى أن المرأة تقطع الصلاة إذا مرت بين يدي المصلي ولم يكن بينها وبينه مثل مؤخرة الرحل. وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ أَنَسٍ وَعِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ.[2]

وقال ابن حزم:" تقطع المرأة صلاة الرجل سواء كانت مارة أو غير مارة، كبيرة أو صغيرة، إلا إذا كانت مضطجعة فإنها لا تقطع، ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض".[3]

المطلب الثاني: آذان وإقامة المرأة وحضورها الجماعة في المسجد

الفرع الأول: مسألة آذان المرأة وإقامتها

أولا : تعريف الآذان:

1. لغة:أَذِنَ بِالشَّيْءِ إِذْناً وأَذَناً وأَذانةً: أي عَلِم، ومنه قوله تعالى: **وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالا** [الحج: 27]، أي أعلمهم. والأذانُ والأذِينُ والتأذِينُ: النِّداءُ إلى الصلاةِ.[4]

2. اصطلاحا: هو "الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة".[5]

ثانيا: تعريف الإقامة:

1. لغة: مِن قَامَ يَقُومُ إِقَامَةً، يُقَالُ: أَقَامَ بِالْمَكَانِ إِقَاماً ومُقَاماً وقَامَة: أَي لَبِثَ، وأَقَامَ الرَّجُلُ الشَّرْعَ أَظْهَرَهُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ أَدَامَ فِعْلَهَا وَأَقَامَ لَهَا إِقَامَةً نَادَى لَهَا.[6]

2. اصطلاحا: "الإعلام بالقيام للصلاة بذكر مخصوص".[7]

---

[1]- ابن قدامة: المغني،ج2، ص183.البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت:1051ه)، شرح منتهى الارادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، (د ت)، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414ه - 1993م، ج1، ص215.

[2]-ابن قدامة: المغني، ج2، ص184.

[3]- ابن حزم: المحلى، ج2، ص320.

[4]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص9. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص1175.

[5]- محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية،(د ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص60.

[6]- ينظر: ابن منظور: لسان العرب، ج12، 498. الفيومي: المصباح المنير، ج2، 520.

[7]- ابن المفلح: المبدع، ج1، ص272.

ثالثا: عرض الحديث وفقهه

1. عرض الحديث:

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ، وَتُقِيمُ، وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ».[1]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:« أَنَّهَا كَانَتْ «تُؤَذِّنُ، وَتُقِيمُ، وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ، وَتَقُومُ وَسْطَهُنَّ».[2]

2. فقه الحديث:

تدل الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- أنها ترى بجواز الآذان والإقامة والإمامة للنساء.

رابعا: آراء الفقهاء في المسألة:

فصل الفقهاء في هذه المسألة وتعددت آراءهم حولها فمنهم من وافق أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها- مطلقا ومنهم من ووافقها في جزء وخالفها في آخر.

1. الموافقون للسيدة عائشة – رضي الله عنها-:

وافقها الحنابلة في رواية،[3]والظاهرية،[4] وذهبوا إلى جواز واستحباب الآذان والإقامة للنساء، وبه قال عطاء، ومجاهد، والأوزاعي.[5]وذهب الشافعية في وجه،[6]إلى جواز الآذان والإقامة للمرأة إذا لم تجهر برفع صوتها. أما المالكية[7] فقالوا بكراهة الآذان للمرأة واستحباب الإقامة لها.

---

[1]- أخرجه الحاكم في مستدركه , باب فضل الصلوات الخمس، رقم الحديث: 730. المستدرك, ج1، ص320.

[2]- أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن، رقم الحديث: 5356. سنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ – 2003م، ج3، ص187. والحاكم في مستدركه, باب فضل الصلوات الخمس، رقم الحديث: 731. المستدرك, ج1، ص320.

[3]- ابن المفلح: الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، ط1، 1424هـ – 2003م، ج2، ص8. ابن قدامة: المغني، ج3، ص33.

[4]- وقالوا: " ليس عليهن لا آذان ولا إقامة، فإن فعلن فحسن". ينظر: ابن حزم, المحلى، ج2، ص169.

[5]- ابن قدامة: الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1415 هـ- 1995م، ج3، ص48.

[6]- الشافعي: الأم، ج1، ص103. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج1، ص169.

وهناك رواية أخرى للشافعية حيث قالوا بكراهة الآذان للمرأة واستحباب إقامتها. ينظر: النووي، المجموع، ج3، ص100.

[7]- ينظر: مالك بن أنس، المدونة، ج1، ص158. ابن جزي: القوانين الفقهية، (د ت)، (د م ن)،(د ط)، (د ت ن)، ص37، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص118.

2. المخالفون لأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها–:

خالفها الحنفية،[1] وبعض المالكية،[2]والشافعية في رواية،[3] والحنابلة في المشهور،[4] وقالوا بكراهة آذان وإقامة النساء، وبه قال: ابن عمر، وسعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ، والنخعي.[5]

الفرع الثاني: مسألة حضور النساء صلاة الجماعة في المسجد:

أولا: عرض الحديث وفقهه

1. عرض الحديث:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ. فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[6] مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ[8]»[7].

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ». قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.[9]

---

[1]– الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص150. بن الهمام: فتح القدير، ج1، ص252. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص277

[2]– النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين المالكي(ت:1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، (د ت)، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص174. الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي(ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (د ت)، دار الفكر، (د م ن)، ط3، 1412هـ – 1992م، ج1، ص434.

[3]– النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، إشراف زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت، عمان، ط3، 1412هـ – 1991م، ج1، ص196. النووي: المجموع، ج3، ص100..

[4]– ابن قدامة: المغني، ج3، ص34. ابن المفلح: المبدع في شرح المقنع،ج1، ص274. المرداوي: الإنصاف، ج3، ص48.49.

[5]– الإثيوبي: محمد بن علي بن آدم بن موسى الولوي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج،(د ت)، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، (1426 – 1436 هـ)، ج9، ص36.

[6]– متلحفات بأكسيتهن، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص321. الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص555.

[7]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب انتظار الناس قيام الامام العالم، رقم الحديث: 829.
صحيح البخاري, ج1، ص296. ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وبيان قدر القراءة فيها، رقم الحديث: 645. صحيح مسلم, ج1، ص446.

[8]– ظلام آخر الليل، ابن منظور: لسان العرب، ج6، ص156.

[9]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب انتظار الناس قيام الامام العالم، رقم الحديث: 831. صحيح البخاري، ج1، ص296. و مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء للمساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، رقم الحديث: 445. صحيح مسلم، ج1، ص329.

2. فقه الحديث:

دلت الآثار الأحاديث عن أم المؤمنين – رضي الله عنها– أنها ترى بجواز خروج النساء إلى المساجد؛ إذا لم يترتب على خروجهن فتنة وفساد في اللباس والتطيب والزينة، فإن كان في خروجهن فتنة منعن من الخروج.

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة:

من الفقهاء من وافق السيدة عائشة – رضي الله عنها– في هذه المسألة ومنهم من خالفها.

1. الموافقون للسيدة عائشة – رضي الله عنها–:

ذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى أن صلاة المرأة في بيتها أفضل، و كرهوا خروج المرأة الشابة التي يخشى عليها الفتنة، ورخصوا للعجوز المتجالة؛ التي لا إرب للرجال فيها، ولا يخشى عليها من الفتنة، و ذهب الظاهرية إلى أن صلاة المرأة في الجماعة أفضل من صلاتها منفردة، ولا يحل لوليها منعها، ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ولا في ثياب حسان، فإن فعلن يمنعن من الخروج إلى المساجد[5].

وبه قالت طائفة من السلف، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر في رواية – رضي الله عنهم–، و تبعهم عروة، والقاسم، و النخعي، والبصري، وعطاء – رحمهم الله –.[6]

2. المخالفون للسيدة عائشة – رضي الله عنها–:

خالفها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة – رضي الله عنهم – وذهبوا إلى أن صلاة المرأة في المسجد أفضل من صلاتها في بيتها ولا كراهة في ذلك.[7]

---

[1]–السرخسي: المبسوط، ج2، ص41. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1،ص274.

[2]– مالك بن أنس: المدونة، ج1،ص151. النفراوي: الفواكه الدواني، ج1، ص207.

[3]– النووي: المجموع، ج4، ص198. الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص177.

[4]– بن قدامة: المغني، ج3، ص38. البهوتي: كشاف القناع، ج1،ص456.

[5]– ابن حزم: المحلى، ج2، ص170.

[6]– ينظر: فايز الدخيل، موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين، ص664.

[7]– ينظر: فايز الدخيل، موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين، ص668.

المطلب الثالث: مسائل من أحكام النساء في باب الزكاة

تطرقت السيدة عائشة – رضي الله عنها– إلى ذكر بعض أحكام الزكاة المتعلقة بالنساء كزكاة الحلي، وتصدق المرأة من بيت زوجها.

الفرع الأول: مسألة زكاة حلي النساء المستعمل للزينة

أولا: تعريف الزكاة

1. **لغة:** من الفعل زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيةً، ولها عدة معان في اللغة منها: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المزكَّى بها، وعلى المعنى وهي التزكية[1].
2. **اصطلاحا:** هي التعبد لله تعالى، بإخراج جزء واجب شرعاً في مال معين لطائفة مخصوصة.[2]

ثانيا: عرض الأثر وفقهه

1. **عرض الأثر:**

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحَلْيُ، «فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ».[3]

2. **فقه الأثر:**

يدل الأثر المروي عن أم المؤمنين – رضي الله عنها– أنها ترى بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة.

ثالثا: آراء الفقهاء في المسألة:

من الفقهاء من وافق السيدة عائشة – رضي الله عنها– في هذه المسألة وقال بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة الذي تتخذه للزينة، ومنهم من قال بوجوبها فيه بناء على بعض الأحاديث المروية، ومنهم من فصل في المسألة.

---

[1]– ابن منظور: لسان العرب، ج14، ص358.

[2]– ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج6، ص12.

[3]– أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، رقم الحديث: 10. موطأ مالك، ج1، ص250.

1. الموافقون للسيدة عائشة – رضي الله عنها–:

وافقها جمهور الفقهاء من: المالكية،[1] والشافعية في القديم،[2] والحنابلة،[3] وذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل للزينة، وهو قول طائفة من السلف منهم ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، و طاوس، والحسن البصري، والشعبي وسفيان الثوري[4].

2. المخالفون للسيدة عائشة – رضي الله عنها–:

خالفها الحنفية،[5]والشافعية في الجديد،[6] والحنابلة في رواية،[7] والظاهرية،[8]وقالوا: بوجوب زكاة الحلي، وروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو أنهما قالا: فيه الزكاة، وكذلك قال ابن عباس، وابن مسعود، وابن المصيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن عمرو بن شدّاد، وميمون بن مهران، وابن سيرين، ومجاهد، وجابر بن زيد، والزهري، وسفيان الثوري.[9]

الفرع الثاني: مسألة تصدق المرأة من بيت زوجها:

أولا: عرض الحديث وفقهه

1. عرض الحديث:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهُ وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ ينتقص من أجورهم شيئا».[10]

---

[1]– مالك بن أنس: المدونة، ج1، 305. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2،ص11.

[2]– النووي: المجموع، ج6، ص35. الماوردي: الحاوي الكبير، ج3، ص271.

[3]– ابن قدامة: المغني، ج3، ص41. البهوتي: كشاف القناع، ج2، ص234.

[4]– ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء، ج3، ص45.

[5]–ابن الهمام: فتح القدير، ج2، ص 215. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص17.

[6]–النووي: المجموع، ج6، ص32. الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص271.

[7]–ابن قدامة: المغني، ج3، ص41.

[8]–ابن حزم: المحلى، ج4، ص185.

[9]–ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ج3، ص45.

[10]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، رقم الحديث: 1359. صحيح البخاري، ج2، ص517. ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أجر الخارق الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، بإذن الصريح أو العرفي، رقم الحديث: 1028. صحيح مسلم، ج2، ص710.

وعنها رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَطْعَمَتِ المرأة من بيت زوجها، غير مفسدة، لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، له بما اكتسب، ولها بما أنفقت».[1]

2. فقه الحديث:

تدل الأحاديث المروية عن أم المؤمنين – رضي الله عنها– أن المرأة لها أن تتصدق من بيت زوجها شرط عدم المفسدة، وأن تتصدق بالشيء اليسير الذي جرت العادة بالتسامح فيه.

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة:

اختلفت آراء الفقهاء في مسألة تصدق المرأة من بيت زوجها، فمنهم من وافق السيدة عائشة –رضي الله عنها– ومنهم من خالفها.

1. الموافقون للسيدة عائشة – رضي الله عنها–:

وافقها جمهور الفقهاء من الحنفية[2]،والمالكية،[3] والشافعية،[4] والحنابلة في رواية،[5] والظاهرية،[6] والحنفية،[7] وذهبوا إلى جواز تصدق المرأة من بيت زوجها مما أذن فيه العرف من غير مفسدة.

2. المخالفون للسيدة عائشة – رضي الله عنها–:

خالفها الحنابلة في رواية، وقالوا: بعدم جواز تصدق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه، أما إذا منعها الزوج من التصدق أو كان بخيلا أو شكّت في رضاه فيحرم عليها التصدق من ماله.[8]

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أجر المرأة إذا تصدقت، أو أطعمت، من بيت زوجها، غير مفسدة, رقم الحديث: 1372. صحيح البخاري، ج2، ص522.

[2]– بدر الدين العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين(ت: 855 هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ – 2000 م، ج11، ص145.

[3]– ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ –1980م، ج2، ص563.

[4]– النووي: المجموع، ج6، ص244. الماوردي: الحاوي الكبير، ج6، ص354.

[5]– ينظر: البهوتي: كشاف القناع عن متن الاقناع، ج8، ص410.

ابن قدامة: الشرح الكبير على المقنع، ج13، ص430. وقال: "هذا هو الصحيح لأن الأحاديث فيه خاصة، والخاص يقدم على العام."

[6]– ابن حزم: المحلى، ج10، ص73.

[7]– بدر الدين العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين(ت: 855 هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ – 2000 م، ج11، ص145. الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (د ت)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1314،1هـ، ج5، ص208.

[8]– ابن قدامة: الشرح الكبير، ج13، ص432. المرداوي: الإنصاف، ج13، ص431. البهوتي، كشاف القناع، ج8، ص411..

المبحث الثالث: مسائل من أحكام النساء في بابي الصوم والحج

من أهم الأحكام الشرعية التي تناولتها السيدة عائشة – رضي الله عنها– في مروياتها وفقهها، تلك المتعلقة ببابي الصوم والحج، فقد كان لها دور بارز في شرح وتفصيل وتحليل أحكام هاتين العبادتين العظمتين، لذلك سنسلط الضوء على بعض هذه المسائل التي تختص بها المرأة في هذا الجانب.

المطلب الأول: مسائل من باب الصوم

سنعرج في هذا المطلب على مسألتي: تأخير القضاء، وحكم المباشرة والقبلة للصائم.

الفرع الأول: مسألة تأخير قضاء رمضان في شعبان

أولا: تعريف الصوم

1. **لغة:** الإمساك. وأصله صَوَمَ، يدل على الإمساك والركود في مكان، ومن ذلك صوم الصائم، هو إمساكه عن مطعمه ومشربه، ويكون الإمساك عن الكلام صوما.[1]
2. **اصطلاحا:** هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية. وقال القرافي: " هو الإمساك عن شهوتي الفم والفرج".[2]

ثانيا: عرض الحديث وفقهه

1. عرض الحديث:

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها كانت تقول:« كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»[3]. قال يحيى: الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وعنها– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أَنَّهَا قَالَتْ:« إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ»[4].

---

[1] – ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(ت: 395هـ)، مقاييس اللغة, تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ط)، 1399هـ – 1979م، ج3, ص323.

[2]– الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص312. القرافي: الذخيرة، ج2، 485.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم الحديث: 1849. صحيح البخاري، ج2، ص689. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم الحديث: 1146. صحيح مسلم، ج2، ص802.

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم الحديث: 1146. صحيح مسلم، ج2، ص803.

2. فقه الحديث:

دلت الآثار الواردة عن أم المؤمنين – رضي الله عنها– على أن قضاء رمضان على التراخي، ويجوز تأخيره إلى ما قبل رمضان التالي[1].

ثالثا: آراء الفقهاء في المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية،[2] والمالكية،[3] والشافعية،[4] والحنابلة[5]، إلى أن قضاء الصوم على التراخي، ويجوز في أي وقت من السنة بشرط أن لا يأتي رمضان آخر.

الفرع الثاني: مسألة المباشرة للصائم

أولا: عرض الحديث وفقهه

1. عرض الحديث:

عَنْ عَائِشَةَ– رضي الله عنها– قَالَتْ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ[6] وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[7]».[8]

وعنها رضي الله عنها قالت:«إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ».[9]

---

[1]– قال الحافظ في الفتح: "وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر، وأن قوله: (الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ) مدرجة ليست من كلام عائشة رضي الله عنها, ويؤخذ من حرصها على ذلك فيشعبان دل على أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان الآخر".

ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج4، ص191.

[2]–الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2، ص 104. البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج2، ص307 .

[3]– الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(ت: 1230ه), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د ت)، دار الفكر،(د ط)، (د ت ن)،ج1،ص516.

[4]– النووي: المجموع، ج 6، ص365.

[5]– ابن قدامة: المغني،ج 4، ص400. البهوتي, شرح منتهى الإرادات،ج1، ص490. البهوتي: كشاف القناع عن الإقناع، ج4، ص299.

[6] – باشر الرجل امرأته مباشرة وبشارا: كان معها في ثوب واحد، فوليت بشرته بشرتها، ومباشرة المرأة: ملامستها؛ وقد يرد بمعنى الوطء في الفرج وخارجا منه. ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص61.

[7]– سبق شرحه في الصفحة 25.

[8]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم الحديث: 1826. صحيح البخاري، ج 2، ص680. ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم الحديث: 1106. صحيح مسلم، ج 2، ص 777.

[9]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم الحديث: 1827. صحيح البخاري، ج2، ص680.

2. **فقه الحديث:**

دلت الآثار المروية عن أم المؤمنين – رضي الله عنها– على أن الصائم يحل له الاستمتاع بامرأته دون الجماع، فيجوز له المباشرة والتقبيل وغير ذلك، شرط أن يملك نفسه، و أن يأمن من الوقوع في الجماع.

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة:

من الفقهاء من وافق السيدة عائشة– رضي الله عنها– في هذه المسألة ومنهم من خالفهم.

1. الموافقون لرأي للسيدة عائشة – رضي الله عنها–:

وافقها جمهور أهل العلم من الحنفية في ظاهر الرواية،[1] والشافعية،[2] والحنابلة،[3] والظاهرية.[4] وقالوا بأنه يباح للصائم المباشرة فيما دون الفرج بشرط أن يملك نفسه.

وروي ذلك عن: عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وابن عباس، و به قال: عطاء، والشعبي، والحسن، وأحمد، وإسحاق، وكان سعيد بن أبي وقاص لا يرى بالمباشرة للصائم بأسا.[5]

2. المخالفون لرأي للسيدة عائشة – رضي الله عنها–:

خالفها المالكية،[6] والحنفية في رواية،[7] والحنابلة في رواية،[1]وذهبوا إلى كراهة المباشرة للصائم، وكان ابن عمر ينهى عن ذلك.[2]

ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم الحديث: 1106. صحيح مسلم، ج 2، ص776.

[1]– ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص293. الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص293.

[2]– الماوردي: الحاوي الكبير، ج3، ص 438. الرملي: نهاية المحتاج، ج3، ص174.

وقال النووي: " تكره القبلة على من حركت شهوته وهو صائم ولا تكره لغيره لكن الأولى تركها...وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة ". ينظر: المجموع، ج6، ص355.

[3]– ابن قدامة: المغني، ج3، ص128. ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، (د ت)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ – 1994م، ج1، ص449. المرداوي: الإنصاف، ج3، ص 328.

[4]–ابن حزم: المحلى، ج4، ص338.

[5]– ابن المنذر: الإشراف، ج3، ص136.

[6]– الإمام مالك: المدونة، ج1، ص268.

[7]–الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص107.

المطلب الثاني: مسائل من باب الحج

في هذا المطلب سنقف على مسألتي ستر المرأة وجهها في الحج وحكم طواف الحائض.

الفرع الأول: مسألة ستر المرأة وجهها في الحج

أولا: تعريف الحج

1. لغة: القصد[3].

2. اصطلاحا: قصد مكة تعبدًا لله في زمن مخصوص لعمل مخصوص.[4]

ثانيا: عرض الحديث وفقهه

1. عرض الحديث:

قال البخاري:« وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ النِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ [5]وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَقَالَتْ: لَا تَلَثَّمْ[6]، وَلَا تَتَبَرْقَعْ[7]، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ[8]، وَلَا زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ، وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ، وَالْمُوَرَّدِ[9]، وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ»[10].

عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ:« الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، أَوْ زَعْفَرَانٌ وَلَا تَتَبَرْقَعُ، وَلَا تَلَثَّمُ وَتُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ» [11].

---

[1]-ابن قدامة: المغني، ج3، ص128.

[2]-ابن المنذر: الإشراف، ج3، ص136.

[3] – ابن منظور: لسان العرب, ج2, ص226.

[4] – عبد الله بن محمد الطيار وآخرون, الفقه الميسر,(د ت), مدار الوطن للنشر, الرياض, المملكة العربية السعودية, ط2, 1433هـ-2012م, ج4, ص9.

[5]– نبات يصبغ به. ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص581.

[6]– تلبس اللِّثام، وهو رد المرأة قناعها على أنفها، ورد الرجل عمامته على أنفه. ابن منظور: لسان العرب، ج12، ص533.

[7] – لا تلبس البرقع، وهو ما يغطي الوجه تلبسه نساء الأعراب وفيه خرقان للعينين. ابن منظور: لسان العرب، ج8، ص9.

[8] – نبت أَصفر مِثْلُ اللَّطْخِ يَخْرُجُ عَلَى الرِّمْثِ بَيْنَ آخِرِ الصَّيْفِ وأَوَّل الشِّتَاءِ إِذا أَصاب الثوبَ لَوَّنَه. ابن منظور: لسان العرب، ج6، ص254.

[9] – مصبوغ بلون الورد. ابن منظور: لسان العرب، ج3، ص456.

[10]– أخرجه البخاري معلقا، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، صحيح البخاري، ج2، ص560.

[11]– أخرجه البيهقي في سننه، باب المرأة لا تنتقب في احرامها ولا تلبس القفازين، رقم الحديث: 9050. سنن البيهقي، ج5، ص 75

عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: «كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم – مُحرِماتٌ، فإذا حاذَوْا بنا سَدَلتْ إحدانا جلبابها مِن رأسِها على وجهها فإذا جاوزُونا كشفناه». [1]

2. فقه الحديث:

دلت الآثار الواردة عن أم المؤمنين – رضي الله عنها – على أن المرأة تلبس ما يستر جسدها من الثياب، إلا ما صبغ بورس أو زعفران، وتلبس الخف والحلي، ولا يجوز لها تغطية وجهها بالنقاب أو البرقع، إلا أن تكون في حضرة الرجال الأجانب فإنها تستره بخمارها إن شاءت.

ثالثا: آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6]، على أنه يحرم على المرأة تغطية وجهها في الحج بالنقاب وغيره، ولها أن تسدل رداءها على وجهها عند الحاجة، كمرور الرجال الأجانبِ[7].

---

[1]– أخرجه أبو داوود في سننه(ت: 275هـ)، كتاب المناسك، باب المحرمة تغطي وجهها، رقم الحديث: 1833. سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العلمية، ط1، 1430هـ – 2009م،ج3، ص234. و البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافى عنه، رقم الحديث: 9122. السنن الكبرى، ج9، ص442.

[2]– الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص186. المرغيناني: الهداية شرح البداية، ج1، ص149.

[3]– مالك بن أنس: المدونة، ج1، ص463. النفراوي: الفواكه الدواني، ج2، ص277.

[4]– النووي: المجموع، ج7، ص250. الشيرازي: المهذب، ج1، ص382.

[5]– ابن قدامة: المغني، ج4، ص154. المرداوي: الإنصاف، ج8، ص354.

[6]– ابن حزم: المحلى، ج5، ص63.

[7]– قال ابن عبد البر: "وعلى كَراهيةِ النِّقابِ للمَرْأةِ جُمهُورُ عُلماءِ المُسلِمينَ من الصَّحابةِ، والتَّابِعينَ، ومن بعدَهُم من فُقهاءِ الأمْصارِ أجمعين. وأجمعُوا أنَّ إحرامَها في وَجْهِها دُونَ رأسِها، وأنَّها تُخمِّرُ رأسَها، وتَسْتُرُ شعرَها وهي مُحرِمَةٌ.وأنَّ لها أن تَسْدُلَ الثَّوبَ على وَجْهِها من فوقِ رَأسِها سَدْلًا خَفِيفًا تَسْتَتِرُ به عن نَظَرِ الرِّجالِ إليها". ابن عبد البر: التمهيد،ج9، ص378.

الفرع الثاني: مسألة طواف الحائض

أولا: عرض الحديث وفقهه

1. عرض الحديث:

عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها– أَنَّهَا قَالَتْ: « قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)».[1]

عن عائشة – رضي الله عنها–:«أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: (أَحَابِسَتُنَا هِيَ). قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: (فَلَا إِذًا)[2]».

2. فقه الحديث:

دلت الآثار الواردة عن أم المؤمنين – رضي الله عنها– أن المرأة إذا حاضت أثناء تأديتها لمناسك الحج أو العمرة، فإنها تؤدي جميع المناسك عدا الطواف؛ فلا تطوف حتى تطهر، ويسقط عنها طواف الوداع.

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة:

وافقها الأئمة الأربعة: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، وذهبوا إلى أن طواف الوداع يسقط عن الحائض.

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ، رقم الحديث: 1567. صحيح البخاري، ج2، ص594.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الحج, باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت, رقم الحديث:1670. صحيح البخاري، ج2, ص625.

[3]– الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص142.

[4]– مالك بن أنس: المدونة، ج1، ص493.

[5]– النووي: المجموع، ج8، ص255.

[6]– قال ابن قدامة:" والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع، خرجت، ولا وداع عليها، ولا فدية, هذا قول عامة فقهاء الأمصار". ابن قدامة: المغني، ج5، ص341.

ملخص الفصل الأول:

تشكل مرويات أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– موردا ثريا وأساسيا في الفقه الإسلامي، وكان لمروياتها أهمية في فهم أحكام النساء خاصة، وقد تطرقنا في هذا الفصل لذكر بعض أحكام النساء المستنبطة من مرويات وآثارها في باب العبادات، حيث تناولنا فيه ثلاث مباحث، أدرجنا تحت كل مبحث عدة مسائل تتعلق بأحكام الحائض والمستحاضة، والصلاة والزكاة، والصوم والحج، ومن بين المسائل المذكورة: مسألة دخول الحائض للمسجد، لباس المرأة في الصلاة، كيفية قضاء الصيام، ستر المرأة وجهها في الإحرام، وقد درسنا هذه المسائل بطريقة عرض الحديث المروي عن أم المؤمنين – رضي الله عنها– ثم تحليله لبيان رأي أم المؤمنين فيه، ومن ثم عرض آراء الفقهاء في المسألة. وقد ظهر لنا أن هذه المسائل كان للسيدة عائشة – رضي الله عنها– اجتهاد فيها مما يعكس فهمها العميق وحرصها على التدقيق في نقل الأحكام، مما جعلها مصدرا للعلماء والفقهاء في العديد من الأحكام الشرعية.

الفصل الثاني:

مسائل من أحكام النساء في غير العبادات

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: مسائل من أحكام النساء في باب النكاح والطلاق.

المبحث الثاني: مسائل من أحكام النساء في باب اللباس والزينة ومسائل أخرى.

الفصل الثاني: مسائل من أحكام النساء في غير العبادات

تعتبر أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– من أبرز من سلط الضوء على قضايا الأسرة وشؤون الحياة عامة، وما يتعلق بأحكام النساء في هذا المجال خاصة، فنقلت لنا العديد من المرويات والآراء المتعلقة بهذا الباب، مما يعكس فهمها العميق لقضايا النكاح، والطلاق، وغيرها من القضايا العائلية، إضافة إلى ما يتعلق بلباس المرأة وزينتها. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسائل من أحكام النساء في باب النكاح والطلاق.

المبحث الثاني: مسائل من أحكام النساء في باب اللباس والزينة ومسائل متفرقة.

المبحث الأول: مسائل من أحكام النساء فيبابي النكاح والطلاق

تعد مرويات السيدة عائشة – رضي الله عنها– مصدرا ثريا ومهما في فهم وتفسير الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء في باب النكاح والطلاق في الشريعة الإسلامية. وسنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على بعض المسائل المتضمنة لهذه الأحكام، وذلك من خلال عرض بعض الأحاديث والآثار في المسألة، ثم تحليلها و بيان آراء الفقهاء فيها.

المطلب الأول: مسائل من باب النكاح

و تضمن مسألتي: مباشرة المرأة عقد نكاحها بنفسها، ومسألة تزويج الأب البكر الصغيرة.

الفرع الأول: مسألة مباشرة المرأة عقد زواجها

أولا: تعريف النكاح

1. **لغة:** يطلق النكاح على معنيين الوطء و العقد، و مِنه نَكَحَ فُلَانٌ امرأَة يَنْكِحُها نِكاحاً إِذا تَزوجها، وأَصل النِّكَاحِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْوَطْءُ.[1]
2. **اصطلاحا:** "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج".[2] وعرفه عبد الوهاب خلاف بقوله: "عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ويجعل لكل منهما حقوقا قبل صاحبه وواجبات عليه".[3]

ثانيا: عرض الحديث وفقهه

1. عرض الحديث:

عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ الله عَنْهَا– أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[4].

---

[1]– ابن منظور:لسان العرب، ج2، ص626. الجوهري: الصحاح، ج1، ص413.

[2]– الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص200.

[3]– عبد الوهاب خلاف(ت: 1375ه): أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط2، 1357ه – 1938م، ص13.

[4]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث: 2083. سنن أبي داود، ج3، ص425. والترمذي في سننه، واللفظ له، باب النكاح، رقم الحديث: 1102. سنن الترمذي، ج2، ص392.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».[1]

2. فقه الحديث:

يدل الحديث المروي عن أم المؤمنين – رضي الله عنها– أن الولي شرط لصحة النكاح، فلا يجوز للمرأة أن تتزوج بدون إذن وليها، وإن وقع ذلك فإن هذا النكاح يعتبر باطلا ولا يعتد به شرعا.

ثالثا: آراء الفقهاء في المسألة:

من الفقهاء من وافق السيدة عائشة – رضي الله عنها– في هذه المسألة ومنهم من خالفها.

1. الموافقون للسيدة عائشة – رضي الله عنها–:

وافقها جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وذهبوا إلى أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت، لم يصح النكاح.

وهو قول ابن حزم[5]، وروي هذا عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، وأبى هريرة – رضي الله عنهم–، وإليه ذهب سعيد بن المصيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبى ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله العنبري.[6]

وابن ماجه(ت:273هـ) في سننه، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: 1879. سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ– 2009م، ج3، ص77. وأخرجه النسائي7 في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها، رقم الحديث: 5373. السنن الكبرى للنسائي، ج5، ص179.

[1]– أخرجه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدي عدل، رقم الحديث: 13719. السنن الكبرى ، ج7، ص202.

[2]–مالك بن أنس: المدونة، ج2، ص119. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص36.

[3]– النووي: روضة الطالبين، ج7،ص50. الماوردي: الحاوي الكبير، ج9،ص38.

[4]– بن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص 9. البهوتي: كشاف القناع، ج11، ص258.

[5]– ابن حزم: المحلى، ج9، ص25.

[6]– ابن قدامة: المغني، ج9، ص345.

2. المخالفون للسيدة عائشة – رضي الله عنها–:

خالفها الحنفية في ظاهر الرواية، وقالوا: بأن الولي ليس شرطا في عقد النكاح، فإذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي وكان الزوج كفؤا جاز النكاح، وإن لم يكن كفؤا لها فللأولياء حق الاعتراض[1].

الفرع الثاني: مسألة تزويج البكر الصغيرة

أولا: عرض الحديث وفقهه

1. عرض الحديث:

عَنْ عَائِشَةَ رَضي الله عنها:«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا».[2]

2. فقه الحديث:

يدل الحديث المروي عن أم المؤمنين – رضي الله عنها– على جواز تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة وله حق الولاية عليها.

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة

أجمع أهل العلم على جواز تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة، إذا زوجها من كفؤ، [3]وبه قال الأئمة الأربعة: الحنفية،[4] والمالكية،[5] والشافعية،[6] والحنابلة،[7] وابن حزم من الظاهرية.[8]

---

[1]– السرخسي: المبسوط، ج5، ص10. الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص247.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغير، رقم الحديث:4840. صحيح البخاري،ج5، ص1973. ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم الحديث: 1422. صحيح البخاري، ج2، ص1039.

[3]–ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء، ج5، ص19.

[4]– السرخسي: المبسوط، ج4، ص212.المرغناني: الهداية شرح البداية، ج1، ص193.

[5]– ابن الجلاب: التفريع، ج1، ص361. القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، ج2، ص718.

[6]– النووي: منهاج الطالبين، ص206 .الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص246.

[7]– ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد،ج3، ص18. البهوتي: كشاف القناع، ج11، ص246.

[8]– ابن حزم: المحلى، ج9، ص38.

وأجاز ذلك غير واحد من أصحاب النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، منهم: عُمر وعلي، وابن عُمر، والزبير، وقدامة بن مظعون، وعمار، وابن شُبْرُمَةَ.[1]

المطلب الثاني: مسائل من باب الطلاق

وتناولنا في هذا المطلب مسألتي: الطلاق قبل النكاح، ومسألة تخيير الرجل زوجته.

الفرع الأول: مسألة الطلاق قبل النكاح

أولا: تعريف الطلاق

1. **لغة:** يَدُلُ عَلى التَّخْلِيَةِ والإرْسال، يُقَالُ أَطْلَقْتُ النَّاقَة فَطَلَقَتْ إذْ أَرْسَلْتُهَا مِنْ عِقَالٍ أَوْ قَيَّدٍ، و الطالِقُ مِنَ الإبل: الَّتِي طُلِقت فِي المرعَى، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي لَا قَيْد عَلَيْهَا، وطَلاقُ المرأَة: بَيْنُونَتُهَا عَنْ زَوْجِهَا.[2]
2. **اصطلاحا:** هو حل قيد النكاح أو بعضه. قال ابن عرفة: هو" صفة حكيمة ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبًا تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج ".[3]

ثانيا: عرض الحديث وفقهه

1. عرض الحديث

عَنْ عَائِشَةَ – رَضيَ الله عَنْهَا– قَالَتْ: « بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ فَكَانَ فِيمَا عَهَدَ إِلَيْهِ «أَنْ لَا يُطَلِّقَ الرَّجُلُ مَنْ لَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يُعْتِقَ مَنْ لَا يَمْلِكُ».[4]

عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ».[5]

عن عائشةَ – رضي الله عنها– قالَت: «لا طَلاقَ إلَّا بَعدَ نِكاحٍ».[6]

---

[1]– المروزي: اختلاف الفقهاء، ص228.

[2]– ابن منظور: لسان العرب، ج10، ص226.

[3]– ابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله(ت: 803هـ)، المختصر الفقهي لابن عرف، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،(د م ن)، ط1، 1435هـ – 2014م، ج4، ص86.

[4]– أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، رقم الحديث:3935. سنن الدارقطني، ج5، ص29.

[5]– أخرجه الحاكم في مستدركه، في تفسير سورة الأحزاب، رقم الحديث: 3569، ج2، ص454. ووافقه الذهبي.

[6]– أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، رقم الحديث:14888. السنن الكبرى، ج7، ص525.

2. فقه الحديث:

تدل الأحاديث المروية عن السيدة عائشة – رضي الله عنها–، أن الطلاق قبل النكاح لا يقع أبدا وليس له أثر.

ثالث: آراء الفقهاء في المسألة

من الفقهاء من وافق السيدة عائشة – رضي الله عنها– في مسألة الطلاق قبل النكاح ومنهم من خالفها.

1. الموافقون للسيدة عائشة – رضي الله عنها–:

وافقها الشافعية،[1] والحنابلة،[2] وقالوا: بعدم صحة الطلاق قبل النكاح ، سواء عمم جميع النساء؛ كأن يقول: كل امرأة أنكحها فهي طالق، أو خصص؛ كأن يقول: كل امرأة أنكحها من بلد كذا فهي طالق، ولا في الأعيان؛ أي يعين امرأة ما، وبذلك قال ابن حزم من الظاهرية.[3]

وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المصيب، وشريح، وعطاء، وطاووس، وسعيد ابن جبير، والحسن، وعكرمة، وعروة بن الزبير، وعلي بن الحسين، وقتادة، وابن عيينة.[4]

2. المخالفون للسيدة عائشة – رضي الله عنها–:

خالفها الحنفية،[5] وقالوا: سواء عمم أو خصص يقع الطلاق بمجرد العقد، روي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال الزهري، والنعمان، وأصحابه.[6]

---

[1]– الماوردي: الحاوي الكبير، ج10، ص25. المزني: مختصر المزني، ج8، ص291. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين(ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، (د م ن)، ط1، 1428هـ – 2007م، ج13، ص322.

[2]– ابن قدامة: المغني، ج13، ص488، 489. البهوتي: كشاف القناع، ج12، ص295. الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج7، ص117.

[3]– ابن حزم: المحلى ، ج9، ص466.

[4]– ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء، ج5، ص 218.

[5]– السرخسي: المبسوط، ج6، ص96. الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص132. الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص233.

[6]– ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء، ج5، ص218.

أما المالكية، ففرقوا بين العموم والخصوص فقالوا: إن عمم الجميع لا يلزمه شيء، أما إن خصص امرأة بعينها لزمه الطلاق،[1] وبه قال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح والنخعي والشعبي و الأوزاعي والليث، وروى عن الثوري.[2]

الفرع الثاني: مسألة حكم تخيير الزوج زوجته

أولا: عرض الحديث وفقهه

1. عرض الحديث:

أَنَّ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّه عَنْهَا– قَالَت: « لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي. فقَالَ: "إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا. فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ" قَالَت: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَت: ثُمَّ قَالَ: إن الله عز وجل قال: {يا أيها النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا. وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا} [33 /الأحزاب/ 28 و 29] قال فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَت: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت».[3]

عن عائشة – رَضِي الله عَنْها– قالت: «خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئا».[4]

---

[1]– ينظر: أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، راجعه عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط1، 1403هـ – 1407هـ ، ج3، ص151. اللخمي: التبصرة, ج6، ص2638. ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص583.

[2]– العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى(ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر – بيروت، ج20، ص247. ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء، ج5، ص218.

[3]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: {وإن تظاهرا عليه}، صحيح مسلم, رقم الحديث: 1479. ج2، ص1105.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من خير أزواجه، رقم الحديث: 4962. صحيح البخاري، ج5، ص2015. وفي رواية لمسلم(خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاخترناه. فلم نعده طلاقا)، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، صحيح مسلم، رقم الحديث: 1477. ج2، ص1104.

2. فقه الحديث:

تدل الأحاديث المروية عن السيدة عائشة – رضي الله عنها– أن الزوج إذا خير زوجته بين الطلاق والبقاء فإنه لا يعد طلاقا.

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة

تباينت آراء الفقهاء في مسألة تخيير الرجل زوجته فمنهم من وافق السيدة عائشة – رضي الله عنها– ومنهم من خالفها.

1. الموافقون للسيدة عائشة – رضي الله عنها–:

وافقها جمهور العلماء من المالكية،[1] والحنابلة،[2] والشافعية،[3] والحنفية،[4] وقول ابن حزم من الظاهرية،[5] وقالوا: إن خير الزوج زوجته، أو قال لها أمرك بيدك فاختارت زوجها لا يقع الطلاق.

وهذا قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن وبن شهاب وعمر بن عبد العزيز.[6]

2. المخالفون للسيدة عائشة – رضي الله عنها–:

خالفها الحنابلة في رواية وقالوا: إن اختارت المرأة زوجها، فيكون طلقة واحدة؛ أي طلقة رجعية،[7] وروي ذلك عن علي، ومسروق، روي عن الحسن أنه قال: إذا اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها.[8]

---

[1]– مالك بن أنس: المدونة، ج2، ص278. القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2، ص754. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص94.

[2]– ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى (898 – 972هـ)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 1429هـ – 2008م، ج9، ص383. البهوتي: كشاف القناع، ج12، ص237. ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص119.

[3]– الشافعي: الأم، ج7، ص181. الماوردي: الحاوي الكبير، ج10، ص174. الشيرازي: المهذب، ج3، ص12.

[4]– الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص120. السرخسي: المبسوط، ج6، ص212.

[5]– ابن حزم: المحلى، ج9، ص291.

[6]– ابن عبد البر: الاستذكار، ج6، ص73.

[7]– ابن قدامة: الشرح الكبير، ج22، ص290. ابن المفلح: الفروع، ج9، ص50.

[8]– ابن المنذر: الإشراف، ج5، ص209. الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص120.

المطلب الثالث: مسائل من باب النفقة

الفرع الأول: مسألة نفقة والسكنى للمطلقة

أولا: تعريف النفقة

1. **لغة:** نَفَقَتِ الدَّابَّةُ نُفُوقًا: مَاتَتْ، وَنَفَقَ السِّعْرُ نَفَاقًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَمْضِي فَلَا يَكْسُدُ وَلَا يَقِفُ وأَنفَقَ الرَّجُلُ إِذَا افْتَقَرَ ونَفَق مالُه وَدِرْهَمُهُ وَطَعَامُهُ نَفْقاً ونَفاقاً ونَفِقَ، كِلَاهُمَا: نَقَصَ وَقَلَّ، وَقِيلَ فَنِيَ وَذَهَبَ واسْتَنْفَقه: أَذهبه. والنَّفقة: مَا أُنفِق، وَالْجَمْعُ نِفاق ، وأَنْفَقَ الْمَالَ: صَرَفَهُ وَالنَّفقَة: مَا أنفقت واستنفَقْت على الْعِيَال وعَلَى نَفسك.[1]
2. **اصطلاحا:** هي "الطعام والكسوة والسكنى".[2]وعرفه ابن عرفة: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرفٍ، فتدخل الكسوة ضرورةً".[3]

ثانيا: عرض الحديث وفقهه

1. عرض الحديث:

عن عائشةَ– رضي الله عنها– أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال لِفاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ[4]: "يا فاطِمَةُ، إنَّما السُّكنَى[5] والنَّفَقَةُ لِمَن كان لِزَوجِها [عَلَيها الرَّجعَةُ].[6]

---

[1]– ابن منظور: لسان العرب، ج10، ص358، 359. ابن فارس: مقاييس اللغة، ج5، ص454.

[2]– ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، رد المحتار،ج3، ص572.

[3]– ابن عرفة: المختصر الفقهي، ج5، ص5.

[4]– فاطمة بنت قيس الفهرية إحدى المهاجرات، وأخت الضحاك. كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي، فطلقها، فخطبها معاوية بن أبي سفيان، وأبو حاتم فنصحها رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وأشار عليها بأسامة بن زيد فتزوجت به. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج2، ص319.

[5]– سكن بالمكان يسكن سكنى سكونا أي أقام، بمعنى السكنى والإقامة والاستقرار، ابن منظور: لسان العرب، ج13، ص212.

[6]– أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، رقم الحديث: 3953. سنن الدارقطني، ج5، ص41. و البيهقي في سننه، كتاب النفقة، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا، رقم الحديث: 15725. السنن الكبرى، ج7، ص779. وقال الألباني: "صحيح"، الألباني: أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري(ت: 1420)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص462.

قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ : « أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ بِئْسَمَا صَنَعَتْ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ».[1]

عَنْ عَائِشَة – رضي الله عنها– أَنَّهَا قَالَتْ: « مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا. قَالَ: تَعْنِي قَوْلَهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ».[2]

2. فقه الحديث:

تدل الأحاديث المروية عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– أن المرأة المطلقة طلاقا بائنا لها السكنى و لا يجب على الزوج الإنفاق عليها، أي ليس لها نفقة فهي كالأجنبية.

ثالثا: آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وأصل اختلافهم هو ما روته فاطمة بنت قيس فمنهم من عمل به ومنهم من قال بأنه خاص بالراوية.

1. الموافقون للسيدة – عائشة رضي الله عنها–:

وافقها أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– المالكية، [3] والشافعية، [4] والحنابلة في رواية، [5] وذهبوا إلى أن المبتوتة لها السكنى وليس لها النفقة. وبه قال: عطاء بن أبي رباح، وبن شهاب، وسعيد بن المصيب، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وأبو ثور، وأبو عبيد، و الليث بن سعد، والأوزاعي، وبن أبي ليلى.[6]

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، رقم الحديث: 5017. صحيح البخاري، ج5، ص2039. ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم الحديث: 1482. صحيح مسلم، ج2، ص1121.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم الحديث: 1481. صحيح مسلم، ج2، ص1121.

[3]– مالك بن أنس: المدونة، ج2، ص48. ابن رشد: بداية المجتهد، ج3، ص113. القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2، ص795، 796.

[4]– الماوردي: الحاوي الكبير، ج11، ص465. العمراني: أبو الحسين يحيي بن أبي الخير بن سالم اليمني(ت: 558)، تحقيق: قاسم محمد النووي، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ – 2000م، ج9، ص286. النووي: المجموع، ج6، ص117.

[5]– ابن قدامة: المغني، ج11، ص402. ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، ج7، ص148.

[6]– ابن عبد البر: الاستذكار، ج6، ص165. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري(ت: 321 هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417، ج2، ص399.

2. المخالفون للسيدة عائشة – رضي الله عنها–:

خالفها الحنابلة في ظاهر المذهب، [1]وقالوا: بأن المطلقة طلاقا بائنا ليس لها لا سكنى ولا نفقة. وروي ذلك عن علي وبن عباس وجابر بن عبد الله، و الشعبي وميمون بن مهران وعكرمة ورواية عن الحسن.[2] وذهب الحنفية، [3] إلى أن لها السكنى والنفقة معا إذا لم تخرج من العدة. و قول: عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–، وبه أخذ الثوري، والحسن بن حي، عثمان البتي وبن شبرمة.[4]

الفرع الثاني: مسألة أخذ المرأة من مال زوجها البخيل بغير علمه

أولا: عرض الحديث وفقهه

1. عرض الحديث:

أَنَّ عَائِشَةَ – رضي الله عنها– قَالَتْ: «جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ،[5] قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما كان على ظهر الأرض من أَهْلُ خِبَاءٍ[6] أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أهل خبائك، ثم أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وقال: (وأيضا، والذي نفسي بِيَدِهِ). قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، [7] فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ:

(لَا أراه إلا بالمعروف)».[8]

---

[1]– ابن قدامة: المغني، ج11، ص403. البهوتي: كشاف القناع، ج13، ص122. الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج6، ص21.

[2]– ابن عبد البر: الاستذكار، ج6، ص167.

[3]– القدوري: التجريد للقدوري، ج10، ص5395. السرخسي: المبسوط، ج5، ص201. الجصاص: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ج5، ص289– 296.

[4]– ابن عبد البر: الاستذكار، ج6، ص166.

[5]– بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس العبشمية أم معاوية بن أبي سفيان، أسلمت زمن الفتح وشهدت اليرموك، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ص143.

[6]– من الأبنية، وهو ما كان من وبر أو صوف ولا يكون من شعر، ويستعمل في المنازل أي يريد منزلها. ابن منظور: لسان العرب، ج14، ص223.

[7]– البخيل؛ أي شديد الإمساك لماله، ابن منظور: لسان العرب، ج10، ص488.

[8]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها، صحيح البخاري، رقم الحديث: 3613، ج3، ص1390. ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم الحديث: 1714. ج3، ص1339.

عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها– : «أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وولدك بالمعروف)».[1]

2. فقه الحديث:

تدل الأحاديث المروية عن السيدة عائشة – رضي الله عنها– أنه يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها دون علمه إذا كان بخيلا ولا يقوم بالواجب، بقدر الكفاية دون إسراف.

ثالثا: آراء الفقهاء في المسألة:

وافق جمهور الفقهاء السيدة عائشة – رضي الله عنها– في وجوب نفقة الزوج تجاه زوجته وأولاده، وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه.

وعليه يجوز المرأة أن تأخذ من مال زوجها ما تسد به حاجة نفسها و أبنائها بالمعروف.[2]

لكن اختلفوا في مقدار النفقة، حيث ذهب المالكية،[3] والحنفية،[4] والحنابلة،[5] إلى أنها لا تقدر بقدر معين وإنما ترجع إلى العرف والكفاية، أما الشافعية فقالوا: أن النفقة مقدرة بالأمداد وذلك حسب قدرة الزوج، فإذا كان موسر؛ فمدان، وإذا كان متوسطا؛ فمد ونصف، أما إذا كان معسر؛ فمد واحد.[1]

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، صحيح البخاري، رقم الحديث: 5049. ج5، ص2052. وفي رواية لمسلم(خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يكفيك ويكفي بنيك)، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم الحديث: 1714. ج3، ص1338.

[2]– ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ – 1993م، ج6، ص383. الكاساني: بدائع الصنائع، ج4، ص27. ابن قدامة: المغني، ج14، ص341. الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج6، ص6. البهوتي: كشاف القناع، ج13، ص149. محمد بن حمود الوائلي: بغية المقتصد شرح بغية المجتهد لابن رشد الحفيد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1440– 2019، ج16، ص10091.

[3]– القاضي عبد الوهاب: المعونة على عالم المدينة، ج2، ص783. القرافي: الذخيرة، ج8، ص213.

[4]– القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي(ت: 428هـ)، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ –2006م، ج10، ص5382. السرخسي: المبسوط، ج5، ص182.

[5]– ابن قدامة: المغني، ج11، ص348. المرداوي: الإنصاف، ج9، ص355.

المبحث الثالث: مسائل من أحكام النساء في باب اللباس و الزينة ومسائل أخرى

اهتم الإسلام بزينة المرأة ولباسها وأولاها عناية خاصة، وراعى فطرتها على حب التزين والتجمل، لذلك وضع لها قواعد وضوابط تتناسب مع أنوثتها وتحصنها من الفتن وتحفظ لها كرامتها وعفتها، و جاء ذلك مفصلا في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد تضمنت مرويات السيدة عائشة – رضي الله عنها– العديد من المسائل التي تخص اللباس والزينة. ومن ذلك ما سنعرضه من مسائل في هذا المبحث.

المطلب الأول: مسائل من باب اللباس

تعددت المسائل التي تخص لباس المرأة وسترها ومن ذلك ما سنذكره في هذا المطلب.

الفرع الأول: مسألة إسبال ثوب المرأة

أولا: تعريف اللباس

1. **لغة:** مَصْدَرُ لَبِسْتُ الثوبَ أَلْبَس. وَلَبِسَ الثَّوْبَ يَلْبِسُه لُبْساً وأَلْبَسَه إِياه، وأَلْبَس عَلَيْكَ ثوبَك، وَثَوْبُ لَبِيسُ إِذا كَثُرَ لُبْسُه، واللبَاس مَا يَسْتُر الجِسْم. والجَمْعُ لُبْسُ.[2]
2. **اصطلاحا:** هو "الذي يستر عورة الإنسان ويدفع عنه الحر والبرد ويجمل به في المجامع"، [3]

ثانيا: عرض الحديث وفقه

1. عرض الحديث:

عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذُيُولِ[4] النِّسَاءِ قَالَ: " شِبْرٌ ". قَالَتْ: قُلْتُ: إِذَنْ تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ، قَالَ: " فَذِرَاعٌ ".[5]

---

[1]– الشاشي: حلية العلماء، ج7، ص397. الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج15، ص420. الشيرازي: المهذب، ج3، ص150.

[2]– ابن منظور: لسان العرب، ج6، ص202. المعجم الوسيط، ج2، ص813.

[3]–الأثيوبي: البحر المحيط في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، ج34، ص504.

[4]– ذيل المرأة لكل ثوب تلبسه إذا جرته على الأرض من خلفها. ابن منظور: لسان العرب، ج11، ص260.

[5]– أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ذيل المرأة كم يكون، رقم الحديث: 3582. سنن ابن ماجه، ج4، ص589. وأحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق– رضي الله عنها–، رقم الحديث: 24469. مسند أحمد، ج41، ص17.

2. فقه الحديث:

يدل الحديث المروي عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– على جواز إسبال الثوب للنساء خلافا للرجال، حيث أذن لهن النبي صلى الله عليه وسلم إرخاء ثوبهن بمقدار شبر أو ذراع ولا يزدن عن ذلك حتى يحصل كمال الستر للأقدام.

ثالثا: آراء الفقهاء في المسألة

أجمع العلماء على جواز إسبال ثوب المرأة بمقدار ما يستر أقدامها،[1] وذهب إلى ذلك الأئمة الأربعة من المالكية،[2] والحنابلة،[3] والشافعية،[4] والحنفية،[5] وابن حزم من الظاهرية.[6]

قال ابن حجر: في فتح الباري" فإن للنساء حالان: حال استحباب تتعدى ماهو مسموح للرجال وهو إرخاء الثوب بقدر الشبر، وحال جواز أن يزدن بقدر الذراع".[7]

الفرع الثاني: مسألة كشف المرأة وجهها أمام الأجانب

أولا: عرض الحديث وفقهه

1. عرض الحديث:

عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها– قَالَتْ: «يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}[النور/31] شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ[8] بِهَا».[9]

---

[1]– النووي: شرح النووي على مسلم، ج14، ص62. الشوكاني: نيل الأوطار، ج2، ص132.

[2]–القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، ج3، ص1721. ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج3، ص1291.

[3]– ابن المفلح: الفروع، ج2، ص60. البهوتي: كشاف القناع، ج2، ص154. المرداوي: الإنصاف، ج1، ص473.

[4]– النووي: المجموع، ج4، ص458.

[5]– محمد أورنك عالم كير: الفتاوى الهندية، ج5، ص333.

[6]–ابن حزم: المحلى، ج2، ص391.

[7]– ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص259.

[8]– قال الحافظ: أي غطين وجوههن. فتح الباري، ج8، ص490.

[9]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب ، باب {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} /31/، رقم الحديث: 4480. صحيح البخاري، ج4، ص1782.

أن عائشة – رضي الله عنها – زوج النبي صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: «... فأممت منزلي الذي كنت به، وظننت أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ في منزلي غلبتني عيني فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذكواني من وراء الجيش، فأدلج فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فأتاني فعرفني حين رآني، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حين أناخ راحلته فوطئ على يديها فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ...».[1]

2. فقه الحديث:

تدل الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– أن المرأة يجب عليها تغطية وجهها حضرة الأجانب.

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناء على اختلافهم في كون وجه المرأة عورة أم ليس بعورة، والفتنة المترتبة عن كشفه؛ فمن قال بأنه عورة وافق أم المؤمنين – رضي الله عنها– في وجوب تغطيته، ومن قال بأنه ليس بعورة فصل في المسألة.

1. الموافقون للسيدة عائشة – رضي الله عنها–:

وافقها الحنابلة،[2] والحنفية،[3] والشافعية،[4] والمالكية،[5] في رواية، وذهبوا إلى وجوب ستر المرأة وجهها، ولو أمن الفتنة.

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: {لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين. لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} /12، 13/، رقم الحديث: 4473. ج4، ص1774. ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف، رقم الحديث: 2770. ج4، ص2129.

[2]– البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص166. ابن المفلح: الفروع، ج8، ص186.

[3] – ابن عابدين: رد المحتار، ج1، ص406.

[4]– النووي: منهاج الطالبين، ج1، ص95. الرملي: نهاية المحتاج، ج6، ص187.

[5] – ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي(ت: 543هـ)، أحكام القرءان, تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ – 2003م، ج3، ص616.

2. المخالفون للسيدة عائشة – رضي الله عنها–:

ذهب الحنفية في ظاهر الرواية،[1]والمالكية،[2] والشافعية في رواية،[3] إلى جواز كشف المرأة وجهها أمام الأجانب،[4] بشرط أمن الفتنة وعدم النظر إليها بشهوة. ورغم اختلاف الفقهاء حول تحديد عورة المرأة، إلا أنهم متفقون بالإجماع على وجوب سترها لوجهها إذا ترتب على كشفه فتنة.

المطلب الثاني: مسائل من باب الزينة

سنتناول في هذا المطلب مسألتي: لبس الحلي، وحكم وصل الشعر.

الفرع الأول: مسألة لبس الحلي للمرأة

أولا: تعريف الزينة

1. لغة: الزِّينة اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ شَيْءٍ يُتَزَيَّن بِهِ. والزِّينَةُ: مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ.[5]

2. اصطلاحا: ما يُتزين به في الجسم والرأس والوجه من لباس، وحلي، وخضاب، وكحل ونحوه، بقصد التجمل.[6]

ثانيا: عرض الحديث وفقهه

1. عرض الحديث:

عَنْ عَائِشَةَ – رَضيَ الله عَنْهَا– أَنَّ أُسَامَةَ عَثَرَ بِعَتَبَةِ الْبَابِ، فَدَمِيَ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمُصُّهُ وَيَقُولُ: (لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً، لَحَلَّيْتُهَا، وَلَكَسَوْتُهَا حَتَّى أُنْفِقَهَا).[7]

---

[1]– الجصاص: شرح مختصر الطحاوي، ج1، ص700. السرخسي: المبسوط، ج10، ص152. الكاساني: بدائع الصنائع، ج5، ص123.

[2]– القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص262. الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ج4، ص105.

[3]– النووي: روضة الطالبين، ج7، ص21. الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، ص33.

[4]– قد وجدنا قول للسيدة عائشة –رضي الله عنها– يجوز كشف المرأة وجهها، وبعد البحث والتقصى ظهر أن هذا القول مردود وقد انتقده العديد من العلماء. والله أعلم.

[5]– ابن منظور: لسان العرب، ج13، ص202.

[6]– ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, ج3, ص531.

[7]–أخرجه أحمد في مسنده(164–241هـ)، مسند الصديقة عائشة – رضي الله عنها–، رقم: 25082. مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ – 2001م، ج42، ص7.

عَنْ عَائِشَةَ – رَضيَ الله عَنْهَا– قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَى»، فَقَذَرْتُهُ فَجَعَلَ يَمُصُّ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَكَسَوْتُهُ وَحَلَّيْتُهُ حَتَّى أَنْفَقْتُهُ».[1]

عن عائشة، قالت: قدِمَتْ على النبي صلى الله عليه وسلم حليةٌ مِنْ عندِ النَّجاشيِّ أهداها له، فيها خاتِمٌ مِن ذهبٍ، فيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، قالت: فأخذه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِعُودٍ مُعرِضاً عنه، أو ببعضِ أصابعِه، ثم دعا أُمامةَ بنتَ أبي العاص –ابنةَ ابنتِهِ زينب– فقال: "تحلَّي بهذا يا بُنيةُ".[2]

2. فقه الحديث:

تدل الأحاديث المروية عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– أنه يجوز للمرأة التحلي بالذهب دون الرجال.

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة:

انعقد الإجماع على إباحة التحلي بالذهب والفضة للنساء سواء المحلق أو غير المحلق، [3] وبذلك أخذ جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة.[4] حيث قال أبو بكر: الأخبار الواردة في إباحته للنساء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة أظهر وأشهر من أخبار الحظر.[1]

---

[1]– أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الشفاعة في التزويج، رقم الحديث:1976. سنن ابن ماجه، ج3، ص146. و ابن حبان في صحيحه(ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آيدمير، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ – 2012م، رقم الحديث: 3393. ج4، ص261.

وأحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة – رضي الله عنها–، رقم: 25860. مسند أحمد، ج43، ص50، 51. والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب سياق أخبار تدل على إباحته للنساء، رقم الحديث: 7559. السنن الكبرى للبيهقي، ج4، ص238.

[2]– أخرجه أبي داود في سننه، أول كتاب الخاتم، باب في الذهب للنساء، رقم الحديث: 4233. سنن أبي داود، ج6، ص288. وابن ماجه في سننه، باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه، رقم الحديث: 3643. سنن ابن ماجه، ج4، ص620.

وأحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق – رضي الله عنها–، رقم الحديث: 24880. مسند أحمد، ج41، ص373.

[3]– ابن حجر: فتح الباري، ج10، ص317. النووي: شرح صحيح مسلم، ج14، ص65.

[4]– ينظر: الشافعي: الأم، ج1، ص111. النووي: المجموع، ج4، ص442، و ج6، ص40.

القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، ج3، ص1719. القرافي: الذخيرة، ج3، ص304. القدوري: مختصر القدوري، ص240. الكاساني: بدائع الصنائع، ج5، ص132. ابن قدامة: الشرح الكبير، ج2، ص618. ابن تيمية: شرح عمدة الفقه، ج2، ص291.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وحذيفة وابن مسعود- رضوان الله عليهم-، ولم يخالفها في ذلك إلا أبو هريرة، وابن الزبير – رضي الله عنهما-؛ حيث قالوا: بتحريم تحلي النساء بالذهب.[2]

الفرع الثاني: مسألة وصل المرأة شعرها

أولا: عرض الحديث وفقهه

1. عرض الحديث:

عَنْ عَائِشَة – رضي الله عنها:«أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ[3] شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ[5]» [4].

2. فقه الحديث:

دل الحديث المروي عن أم المؤمنين- رضي الله عنها- على تحريم وصل المرأة شعرها.

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة

اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة بناء على اختلافهم في تحديد نوع الوصل المقصود بالتحريم؛ هل يشمل جميع أنواع وصل الشعر، أم متعلق بوصل معين. فذهب عامة الفقهاء إلى تحريم وصل الشعر بشعر آدمي، موافقين بذلك السيد عائشة – رضي الله عنها-، بينما اختلفوا في وصله بغير شعر الآدمي. فذهب المالكية،[6] والظاهرية[7] إلى تحريم وصل الشعر مطلقا. وفرق الشافعية والحنابلة

---

[1]- الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م، ج3، ص513.

[2]- ينظر: سعيد فايز الدخيل، موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها وفقهها، ص673، 674.

[3]- أي تساقط. ابن منظور: لسان العرب، ج7، ص405. الفيومي: المصباح المنير، ج2، ص575.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم الحديث: 5590. صحيح البخاري، ج5، ص2217. ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، و المتفلجات، والمغيرات خلق الله، رقم الحديث: 2123. صحيح مسلم، ج3، ص1677.

[5]- الواصلة من النساء: التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة: الطالبة لذلك وهي التي يفعل بها ذلك. ابن منظور: لسان العرب، ج11، ص727.

[6]- الحطاب: مواهب الجليل، ج1، ص206. المواق: التاج والإكليل، ج1، ص305.

[7]- ابن حزم: المحلى، ج2، ص398.

بين شعر الآدمي وغيره؛ فذهب الشافعية إلى تحريم وصل الشعر بشعر آدمي أو بشعر نجس، ويجوز وصله بشعر غير الآدمي شرط أن تكون المرأة ذات زوج أو سيد وإلا فيحرم ذلك.[1] وذهب الحنفية[2] و الحنابلة إلى تحريم وصل الشعر بشعر آخر، وجواز وصله بغير ذلك.[3]

المطلب الثالث: مسائل متفرقة

وأدرجنا فيه مسألتين: مسألة دخول النساء للحمامات، وجهاد النساء.

الفرع الأول: مسألة دخول النساء للحمامات

أولا عرض الحديث وفقهه

1. عرض الحديث:

اسْتَأْذَنَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ».[4]

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَمَّامُ حَرَامٌ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي».[5]

2. فقه الحديث:

تدل الأحاديث المروية عن أم المؤمنين- رضي الله عنها-على تحريم دخول النساء للحمامات العامة، والتحذير من مخاطر الاختلاط وانتهاك الستر التي قد تحدث في مثل هذه الأماكن.

---

[1]-النووي: المجموع، ج3، ص140.

[2]- بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية، ج8، ص166. الكاساني: بدائع الصنائع، ج5، ص125.

[3]- ابن قدامة: المغني، ج1، ص131.

[4]- أخرجه أبو داود في سننه، في أول كتاب الحمام، رقم الحديث: 4019. سنن أبي داود، ج6، ص129. والترمذي في سننه، وقال:" هذا حديث حسن"، باب ما جاء في دخول الحمام، رقم الحديث: 2803. سنن الترمذي، ج4، ص497. وابن ماجه في سننه، واللفظ له، كتاب الأدب، باب دخول الحمام، رقم الحديث: 3750. سنن ابن ماجه، ج2، ص1234.

[5]- أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، كتاب الأدب، رقم الحديث: 7784. مستدرك الحاكم, ج4، ص322.

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة

اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة بناء على اختلافهم في تأويل الأحاديث والمرويات حولها، وباعتبار تغير الظروف والأحوال؛ فمنهم من وافق السيدة عائشة – رضي الله عنها– فيما ذهبت إليه ومنهم من كان له رأي مخالف.

1. **الموافقون للسيدة عائشة–رضي الله عنها ـ**

وافقها المالكية،[1] والحنابلة،[2] وذهبوا إلى تحريم دخول المرأة الحمامات إلا لعلة أو ضرورة، مع اشتراط ستر العورة وغض البصر.

2. **المخالفون للسيدة عائشة– رضي الله عنها–**

خالفها الحنفية،[3] وذهبوا إلى جواز دخول النساء للحمامات العامة، وقيدوا ذلك بستر العورة. وذهب فقهاء الشافعية[4] إلى كراهة الحمام للنساء إلا لعذر من نفاس أو مرض.

الفرع الثاني: مسألة جهاد النساء

أولا: عرض الحديث وفقهه

1. عرض الحديث:

عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها– أَنَّهَا قَالَتْ: يا رسول الله، ترى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: (لكن أفضل الجهاد حج مبرور).[5]

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤمنين – رضي الله عنها– قالت: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال: (جهادكن الحج).[6]

---

[1]– ابن الجلاب: التفريع، ج2، ص418. ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني (ت: 386هـ)، الرسالة، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص157.

[2]– ابن قدامة: المغني، ج1, ص306. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص379.

[3]– السرخسي: المبسوط، ج15، ص157. ابن الهمام: فتح القدير، ج4، ص399.

[4]– النووي: المجموع، ج2، ص205. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ج1، ص224.

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم الحديث: 2632. صحيح البخاري،ج3، ص1026.

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، رقم الحديث: 2720. صحيح البخاري، ج3، ص1054.

2. فقه الحديث:

تدل الأحاديث المروية عن السيدة عائشة – رضي الله عنها– أنه ليس على المرأة جهاد ولا يجب عليها، وإنما لهن عبادة أسمى وأفضل منه ألا وهي الحج، حيث يجزيهن الله –عز وجل – به أجر المجاهدين دون التعرض للقتال.

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة

ذهب الأئمة الأربعة من: الحنفية،[1] والشافعية،[2]والمالكية،[3] والحنابلة،[4] إلى أن المرأة ليس عليها جهاد بالقتال وإنما خص بذلك الرجال دون النساء. ويمكن أن يبرز دورها بطرق أخرى غير القتال ومشاركة الرجال في ساحة القتال؛ كمداواة وتضميد الجرحى، وسقي الغزاة، وتوزيع الطعام.

قال الشوكاني: " ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد". [5]

---

[1]– ينظر: السرخسي، المبسوط، ج10، ص70. الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، 98. الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (د ت)، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د ط)، 1356هـ – 1937م، ج4، ص118.

[2]– الشافعي: الأم، ج4، ص170، 171. الشيرازي: المهذب، ج3، ص267. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ج6، ص18.

[3]– ابن الجلاب: التفريع، ج1، ص248. ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج1، ص316. المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، ج4، ص538.

[4]– ابن قدامة: المغني، ج13، ص9. ابن قدامة: الشرح الكبير، ج10، ص10. البهوتي: كشاف القناع، ج7، ص11، 12.

[5]– الشوكاني: نيل الأوطار، ج7، ص283.

ملخص الفصل الثاني:

لم تقتصر مرويات أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها–على جانب العبادات فحسب وإنما شملت عدة جوانب أخرى في غير العبادات كأحكام الأسرة واللباس والزينة وما يتعلق بالمرأة من أحكام أخرى، وقد خصصنا في هذا الفصل الحديث عن هذا الجانب من مروياتها، إذا قسمناه إلى مبحثين، تناول الأول مسائل من باب النكاح والطلاق، والآخر مسائل من باب اللباس والزينة، حيث تطرقنا إلى بعض المسائل كمباشرة المرأة عقد نكاحها بنفسها و نفقة المبتوتة، و إسبال المرأة ثوبها ودخول النساء الحمامات، وجهاد النساء. وتم دراسة هذه المسائل وفق المنهجية المتبعة في الفصل الأول، ويظهر لنا في هذا الفصل موافقة الفقهاء في العموم للسيدة عائشة– رضي الله عنها– في العديد من المسائل.

خاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي أعان على الابتداء ويسر الختام والصلاة والسلام على نبينا المصطفى وعلى آله وصحبه الكرام. وبعد عرض هذه السطور التي تعتبر موجزة جدا في حق أكبر المحدثات عبر العصور وأفق نساء العالمين أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– توصلنا إلى النتائج التالية:

- كانت أم المؤمنين – رضي الله عنها– صاحبة مدرسة فقهية متكاملة الأركان نهل من معينها أئمة الإسلام وفقهائه منذ عصر الصحابة.
- الاجتهاد والفتوى ليس حكرا على الرجال فقط بل للنساء نصيب من ذلك والسيدة عائشة –رضي الله عنها– خير دليل على هذا.
- تعد مرويتها من المصادر الهامة التي توثق أحكام النساء في الإسلام.
- لم يقتصر دور أم المؤمنين – رضي الله عنها– على رواية الحديث فحسب بل امتد إلى نقد بعض المرويات التفرد ببعض الآراء وهذا ما يفسر استدراكاتها على بعض الصحابة.

ومن جملة ما وقفنا عليه من آراء لأم المؤمنين– رضي الله عنها– حول أحكام النساء:

- ترى أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها بجواز مباشرة الحائض فوق الإزار.
- ترى بعدم جواز دخول الحائض للمسجد.
- ذهبت إلى النهي عن وطء المستحاضة.
- استحباب وضوء المستحاضة لوقت كل صلاة.
- جواز غسل المرأة مع زوجها من إناء واحد، ولا يجب عليها نقض ضفائرها.
- المرأة تصلي في الدرع والخمار ولا تقطع الصلاة.
- المرأة تحضر الجماعة في المسجد إذ أمنت الفتنة وجواز آذانها وإقامتها للنساء.
- لا ترى وجوب الزكاة في حلي المرأة.
- للمرأة التصدق من بيت زوجها بالشيء اليسير وعدم المفسدة.
- جواز تأخير قضاء رمضان إلى شهر شعبان.
- جواز القبلة والمباشرة للصائم.

- المحرمة تستر وجهها إن شاءت بغير النقاب والحائض تقضي جميع المناسك إلا الطواف.
- ترى بأن الطلاق معلق على النكاح، وتخيير الزوج زوجته لا يعد طلاقا.
- ترى أن المطلقة طلاقا بائنا لها السكنى و ليس لها النفقة.
- جواز أخذ المرأة من مال زوجها البخيل بقدر الكفاية وعدم الإسراف.
- استحباب إسبال المرأة ثوبها خلافا للرجال.
- الحلي من زينة المرأة فيجوز لها لبسه ويحرم عليه وصل شعرها.
- تنهى النساء عن دخول الحمامات العامة إلا من سقم.
- ليس على النساء جهاد وجهادهن هو الحج.

التوصيات المقترحة:

1. جاء بحثنا هذا مقتصرا على بعض أحكام النساء من خلال مرويات السيدة عائشة – رضي الله عنها، لذا نوصي بتوسيع نطاق البحث في هذا الموضوع أو تخصيصه في باب معين.
2. توجيه الاهتمام إلى الدراسات الحديثية، وإبراز دور المرأة في نقل الحديث
3. أن تتخذ نساء هذه الأمة أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– قدوة وأسوة للتفقه في الدين، والتصدر للإفتاء في قضايا النساء .

هذا و نعلم أن بضاعتنا في هذه السطور مزجاة، فإن أصبنا فبفضل الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا وتقصيرنا، فكل بن آدم خطاء، ونرجو أن يكون هذا العمل المتواضع خالصا لوجه الله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى على محمد وعلى آله وصحبه.

الفهارس العامة

أولا: فهرس سور وآيات القرءان الكرم

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا: فهرس الآثار

رابعا: فهرس الأعلام

رابعا: قائمة المصادر والمراجع

أولا: فهرس سور وآيات القرآن الكريم

الرقم	السورة والآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
1	وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَن لَّهُم	103	التوبة	**35**
2	وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ	38	الرعد	**19**
3	إِنَّا نَحنُ نَزَّلنَا ٱلذِّكرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ	09	الحجر	أ
4	وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلحَجِّ يَأتُوكَ رِجَالا	27	الحج	**38**

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
1	إِكْتَنِي بابْنِكِ عَبْدُ الله بن الزُبَيْر	**10**
2	مَا دَعَوْتُ أَحَد إلى الإسْلاَمِ إلاّ كَانتْ عَنْهُ كَبْوَة و تَرَدد وَنَظَرْ إلا أبَا بَكْر	**12**
3	أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ ليال، جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِن حَرِير	**13**
4	كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُل مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَة امْرأَة فِرْعَون ومَرِيَمَ ابنَة عِمْرَان	**14**
5	قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ" فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ	**26**
6	أن فاطمة بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟	**30**
7	أن أم حبيبة استحضيت سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: (هَذَا عِرْقٌ). فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ	**30**
8	لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَار	**36**
9	إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ. كَانَ لَهَا أَجْرُهَا. وَلَهُ مِثْلُهُ. بِمَا اكْتَسَبَ. وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ. وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ. مِنْ غَيْرِ أَنْ ينتقص من أجورهم شيئا	**43**
10	إِذَا أَطْعَمَتِ المرأة من بيت زوجها، غير مفسدة، لَهَا أَجْرُهَا	**44**
11	افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تطوفي بالبيت حتى تطهري	**50**
12	أَنَّ صَفِيَّة بِنْتُ حُيَيْ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ	**50**

13	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ	**57**
14	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ	**57**
15	لَا يُطَلِّقَ الرَّجُلُ مَنْ لَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يُعْتِقَ مَنْ لَا يَمْلِكُ	**60**
16	لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ	**60**
17	إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ	**62**
18	يا فاطِمَةُ، إنَّما السُّكنَى والنَّفَقَةُ لِمَن كان لِزَوجِها عَلَيها الرَّجعَةُ	**64**
19	لاَ أَرَاهُ إلاَ بالمَعْروف	**66**
20	خُذِي مَا يَكْفِيكِ وولدك بالمعروف	**67**
21	فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ شِبْرٌ.	**68**
22	لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً، لَحَلَّيْتُهَا، وَلَكَسَوْتُهَا حَتَّى أُنْفِقَهَا	**72**
23	لَوْ كَانَ أُسَامَة جَارِيَة لَكَسَوْتُهُ وَحَلَيْتُهُ حَتَى أُنْفِقُهُ	**72**
24	تحلَّي بهذا يا بُنيةُ	**72**
25	لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ	**73**
26	أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ	**75**
27	الْحَمَّامُ حَرَامٌ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي	**75**
28	لكن أفضل الجهاد حج مبرور	**76**
29	جهادكن الحج	**76**

ثالثا: فهرس الآثار:

الرقم	الأثر	الراوي	الصفحة
1	لَم أَعْقِل أبَوَيَ إلا وَهُما يَدينَانِ الدِيْن	عائشة	**12**
2	كُنْتُ أَلعبُ وأنَا عِنْدَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم فَكَانَ يُسَربُ إليَّ صَواحِباتِي	عائشة	**12**
	خِلَالٌ لِي تِسْعٌ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ قَبْلِي	عائشة	**14**
3	كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا في العامة	عطاء بن أبي رباح	**17**

4	لو جمع علم الناس كلهم ثم علم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لكانت عائشة أوسعهم علما	الزهري	17
5	ما رأيت أحدا أعلم بالحلال والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة أم المؤمنين	عروة بن الزبير	17
6	أي والذي نفسي بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يسألونها عن الفرائض	مسروق	17
7	ما رأيت أحد أعلم من سنن رسول الله ولا أفقه في رأي إن احتيج إليه، ولا أعلم بآية فيما نزلت ولا فريضة من عائشة	عبد الرحمان بن عوف	17
8	مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمً	أبو موسى الأشعري	18
9	كانت عائشة أعلم الناس يسألها الأكابر	الزهري	18
10	مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ	موسى بن طلحة	18
11	أنت يا أمير المؤمنين قال أعزم عليك قال أما إذا عزمت علي فعائش	معاوية	18
12	ما رأيت أبلغ ولا أخطب بمعنى لسان من عائشة	معاوية	18
13	أحَروريَّة أنت	عائشة	19
14	عليك بابن أبي طالب فسله	عائشة	19
15	كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ،	عائشة	25
16	كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا	عائشة	25
17	المُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا	عائشة	28
18	أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ يُجَامِعَ الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا	عائشة	28
19	كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من جَنَابَةٍ	عائشة	32
20	كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَاحِدٍ. فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي.	عائشة	32

21	يا عجبا لابن عمرو هذا! يأمر النساء، إذا اغتسلن، أن ينقضن رؤوسهن.	عائشة	33
22	كانت تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَار	عائشة	35
23	شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ	عائشة	35
24	كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِه.	عائشة	37
25	إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُعْتَرِضَةً	عائشة	37
26	كَانَتْ تُؤَذِّنُ، وَتُقِيمُ، وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ	عائشة	39
27	كَانَتْ تُؤَذِّنُ، وَتُقِيمُ، وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ، وَتَقُومُ وَسْطَهُنَّ	عائشة	39
28	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ	عائشة	40
29	لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ	عائشة	40
30	كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحَلْيُ	عائشة	42
31	كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ	عائشة	45
32	إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	عائشة	46
33	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِه	عائشة	47
34	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ	عائشة	47
35	وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ،	عائشة	48
36	الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ	عائشة	48
37	كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم –	عائشة	48
38	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ	عائشة	58
39	لا طَلاقَ إِلَّا بَعدَ نِكاحٍ	عائشة	60
40	خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاخترنا الله ورسوله	عائشة	62
41	يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ	عائشة	69
42	فأممت منزلي الذي كنت به، وظننت أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ	عائشة	70

رابعا: فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
01	جدامة بنت وهب	**16**
02	حمزة بن عمر الأسلم	**16**
03	دحية الكلبي	**14**
04	علقم بن قيس	**16**
05	فاطمة بنت قيس	**61**
06	مسروق بن الأجدع	**16**
07	هند بنت عتبة	**63**

رابعا: قائمة المصادر والمراجع:

1. القرءان الكريم: برواية ورش عن نافع.

2. كتب علوم القرءان

الرقم	الكتاب
1	ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي(ت: 543هـ)، أحكام القرءان، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ – 2003م.
2	الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ – 1994م.

3. كتب متون الحديث:

الرقم	الكتاب
3	ابن حبان، صحيح ابن حبان، التقاسيم والأنواع، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آيدمير، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ – 2012م.
4	ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، (د م ن)، ط1، 1430هـ– 2009م.
5	أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (د م ن)، ط1، 1430هـ – 2009م.
6	أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (د م ن) ط1، 1421هـ – 2001م.
7	الألباني، أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدما لأشقودري(ت: 1420)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي،(د ط)،(د ت ن) .

8	البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد ديب البغا، دار بن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ - 1993م.
9	البيهقي، سنن البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ- 2003م.
10	الترمذي: سنن الترمذي- الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.
11	المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م،
12	الدارمي، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ - 2000م.
13	الدارقطني: سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ- 2004م.
14	الطبراني(ت: 360)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي الصميعي، الرياض، ط2، (د ت ن).
15	مالك، موطأ مالك، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د ط)، 1406هـ- 1985م.
16	مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د ط)، 1374هـ - 1955م.
17	النسائي، سنن النسائي، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، دار الرسالة العالمية، (د م ن)، ط1، 1439هـ - 2018م.

1. كتب شروح الحديث

الرقم	الكتاب
18	الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الولوي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، (د ت)، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، (1426 – 1436 هـ).
19	ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي(ت: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط1، 1417هـ- 1996م.
20	ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1380 – 1390هـ.
21	ابن عبد البر، الاستذكار، تحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ – 2000م.
22	الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الأندلسي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، (د ت)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.
23	الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ – 1993م.
24	العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى(ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر – بيروت، (د ت ن).

4. كتب الفقه

الرقم	الكتاب
25	ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني (ت: 386هـ)، الرسالة، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
26	أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م.
27	أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، راجعه عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط1، 1403هـ - 1407هـ.
28	ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: 728هـ)، شرح عمدة الفقه، (د ت)، دار عطاءات العلم، الرياض، ط3، 1440هـ - 2019م.
29	ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي(ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، (د ت)، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
30	ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي (ت: 378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ- 2007م.
31	ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، وطبعتها أيضا دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ- 1988م، بنفس الحروف وترقيم الصفحات.
32	ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت:520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ- 1988م.

33	ابن رشد الحفيد، أبو الوليد بن رشد القرطبي(ت:595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د ت)، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).
34	ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ - 2003م.
35	ابن عابدين، محمد أمين (ت:1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (د ت)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386هـ- 1966م.
36	ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ -1980م.
37	ابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله(ت: 803هـ)، المختصر الفقهي لابن عرف، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، (د م ن)، ط1، 1435هـ - 2014م.
38	ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي(ت: 620 هـ)، المغني، تحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ - 1997م.
39	ابن قدامة، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1415 هـ - 1995م.
40	ابن المفلح، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، ط1، 1424هـ - 2003م.
41	ابن المفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.

42	ابن المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم النيسابوري(ت: 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ- 2004م.
43	ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (د ت)، (د م ن)، ط2، (د ت ن).
44	ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي(ت: 972هـ)، معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 1429هـ- 2008م.
45	ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861)، شرح فتح القدير على الهداية، (د ت)، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، وأولاده بمصر، ط1، 1389هـ - 1970م.
46	بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين(ت: 855 هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 م.
47	البهوتي، منصور بن يونس(ت: 151هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط1، (1421 - 1429هـ)-(2000- 2008م).
48	البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس(ت: 1051هـ)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق: عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ- 2006م.
49	البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ)، شرح منتهى الارادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، (د ت)، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ - 1993م.

50	الجصاص، أبو بكر الرازي (ت: 370 هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، (د م ن)، ط1، 1431هـ - 2010م.
51	الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين(ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، (د م ن)، ط1، 1428هـ - 2007م.
52	الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاض المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1415هـ - 1994م.
53	الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د ت)، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن).
54	الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (د ت)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - 1404هـ- 1984م.
55	الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (د ت)، دار العبيكان، (د م ن)، ط1، 1413هـ- 1993م.
56	الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (د ت)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، طَ1، 1413هـ.
57	السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت:483هـ)، المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، مصر، (د ط)، (د ت ن).
58	الشاشي، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة، الجامعة الأردنية،

	مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط1، 1988.
59	الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت: 204هـ)، الأم، (د ت)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ – 1983م.
60	شهاب الدين المالكي(ت:1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، (د ت)، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن).
61	الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت: 472هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
62	عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: 660 هـ)، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت، لبنان، ط1، 1437هـ – 2016م.
63	الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري(ت: 321 هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417.
64	العمراني، أبو الحسين يحيي بن أبي الخير بن سالم اليمني(ت: 558)، البيان في المذهب الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النووي، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ – 2000م.
65	القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، (د ط)، (د ت ن).
66	القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي المالكي(ت: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، (د م ن)، ط1، 1420هـ– 1999م.
67	القاضي أبو يعلى، المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1405هـ – 1985م.

68	القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي(ت: 428هـ)، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ -2006م.
69	القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
70	اللخمي، علي بن محمد الربعي أبو الحسن(ت: 478هـ)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ- 2011م.
71	المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي(ت: 536هـ)، شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، ط1، 2008م.
72	مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت:179هـ)، المدونة، (د ت)، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1415هـ- 1994م.
73	الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
74	محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، (د ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص60.
75	محمد بن حمود الوائلي، بغية المقتصد شرح بغية المجتهد لابن رشد الحفيد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1440- 2019، ج16، ص10091.
76	المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان(ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، (د م ن)، ط1، 1374هـ- 1955م.

77	المرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن).
78	المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى(ت: 264هـ)، مختصر المزني، مطبوع بآخر كتاب الأم، (د ت)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ- 1983م.
79	المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي(ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (د ت)، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1416هـ- 1994م.
80	الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (د ت)، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د ط)، 1356هـ - 1937م.
81	النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، (د م ن)، ط1، 1425هـ - 2005م.
82	النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، إشراف زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت، عمان، ط3، 1412هـ - 1991م.
83	النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، المجموع شرح المهذب، صححه لجنة من العلماء، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي)، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

5. المعاجم وكتب التعريفات

الرقم	الكتاب
83	ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، 1399هـ - 1979م.

84	ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(ت: 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ط)، 1399هـ - 1979م.
85	ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (ت: 711هـ)، لسان العرب، (د ت)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
86	الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ -1983م.
87	الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد(ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملاين، بيروت، ط4، 1407هـ - 1987م.
88	الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو: 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د ت)، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)،(د ت ن).
89	الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ -2005م.
90	المعجم الوسيط، نخبة من اللغوين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، (كتبت مقدمتها1392هـ 1972م)، وصورتها دار الفكر ببيروت وغيرها.

2. **كتب التراجم**

الرقم	الكتاب
91	ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي(ت: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
92	ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر(ت: 681)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
93	ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، صححه وأخرج أحاديثه عادل مرشد، دار الإعلام، ط1 ، 1423هـ - 2002م.
94	ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري(ت: 230هـ)، الطبقات الكبير، تحقيق الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط1، 1421هـ - 2001م.
95	ابن كثير: أبو الفراء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، (د ت)، مكتبة المعارف، بيروت، (د ط)، 1413هـ- 1992م.
96	الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ- 1374م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، 1417هـ - 1996م.
97	المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي(ت: 742)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ - 1992م.

3. **كتب عامة**

الرقم	الكتاب
98	جيهان رفعت فوزي، السيدة عائشة وتوثيقها للسنة، ماجستير في الدراسات الإسلامية، مكتبة الخانجي بالقاهرة، طَ1، 1421هـ – 2001م.
99	الزركشي، بدر الدين (ت: 794هـ)، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة ، ط1، 1461 هـ – 2001م. فقه عام
100	سعيد فايز الدخيل، موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها وفقهها، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1309هـ – 1989م.
101	سليمان الندوي، سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، دار القلم، دمشق، ط1، 1424هـ – 2003م.
102	عبد الحميد محمود طهاز، السيدة عائشة أم المؤمنين وعالمة نساء الإسلام، دار القلم، دمشق، ط5، 1415هـ – 1994م.
103	عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، (د ت)، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1433هـ– 2012م.
104	عبد الوهاب خلاف(ت: 1375هـ): أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط2، 1357هـ – 1938م.
105	محمد علي قطب، عائشة رضي الله عنها معلمة الرجال والأجيال، مكتبة القرآن، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
106	النووي: الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة جديدة منقحة، 1414هـ – 1994م.

6. المواقع الالكترونية

الرقم	الموقع
107	ضحى جفال، سيرة عائشة رضي الله عنها، موقع موضوع: [https://mawdoo3.com/]
107	عادل يوسف العزازي، السيدة الفقيهة عائشة رضي الله عنها، شبكة الألوكة، بتاريخ: 2015/05/25[https://www.alukah.net/spotlight/0/86970]
108	لقمان عبد السلام، في رحاب علم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، موقع إسلام أون لاين،[https://islamonline.net]

خامسا: فهرس الموضوعات

مقدمة: أ

المبحث تمهيدي:

التعريف بالسيدة عائشة – رضي الله عنه – ومكانتها العلمية 9

المطلب الأول: ترجمة أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– 10

الفرع الأول: نسبها ، كنيتها، مولدها، نشأتها 10

الفرع الثاني: زواجها وبيان فضلها 13

المطلب الثاني: مكانة السيدة عائشة – رضي الله عنها– العلمية ومنهجها في الاجتهاد 15

الفرع الأول: مكانتها ودورها في رواية السنة النبوية 15

الفرع الثاني: منهجها –رضي الله عنها– في الاجتهاد 18

ملخص المبحث التمهيدي: 21

الفصل الأول: مسائل من أحكام النساء في باب العبادات

المبحث الأول: مسائل من أحكام النساء في باب الطهارة 25

المطلب الأول: مسائل من أحكام الحائض 25

الفرع الأول: مسألة ما يستباح من الحائض 25

الفرع الثاني: مسألة دخول الحائض للمسجد: 27

المطلب الثاني: مسائل من أحكام الاستحاضة 29

الفرع الأول: مسألة وطء المستحاضة 29

الفرع الثاني: مسألة طهر المستحاضة 31

المطلب الثالث: مسائل من باب الغسل 33

الفرع الأول: مسألة غسل المرأة والرجل من إناء واحد 33

الفرع الثاني: مسألة حكم ضفائر المغتسلة من الجنابة 34

المبحث الثاني: مسائل من أحكام النساء في بابي الصلاة والزكاة 36

المطلب الأول: لباس المرأة في الصلاة وحكم مرورها بين يدي المصلي 36

الفرع الأول: مسألة صلاة المرأة في الدرع والخمار 36

الفرع الثاني: مسألة قطع المرأة للصلاة 37

المطلب الثاني: آذان وإقامة المرأة وحضورها الجماعة في المسجد 39

الفرع الأول: مسألة آذان المرأة وإقامتها 39

الفرع الثاني: مسألة حضور النساء صلاة الجماعة في المسجد: 41

المطلب الثالث: مسائل من أحكام النساء في باب الزكاة 43

الفرع الأول: مسألة زكاة حلي النساء المستعمل للزينة	43
الفرع الثاني: مسألة تصدق المرأة من بيت زوجها:	44
المبحث الثالث: مسائل من أحكام النساء في بابي الصوم والحج	46
المطلب الأول: مسائل من باب الصوم	46
الفرع الأول: مسألة تأخير قضاء رمضان في شعبان	46
الفرع الثاني: مسألة المباشرة للصائم	47
المطلب الثاني: مسائل من باب الحج	49
الفرع الأول: مسألة ستر المرأة وجهها في الحج	49
الفرع الثاني: مسألة طواف الحائض	51
ملخص الفصل الأول:	52
الفصل الثاني: مسائل من أحكام النساء في غير العبادات	
المبحث الأول: مسائل من أحكام النساء في بابي النكاح والطلاق	54
المطلب الأول: مسائل من باب النكاح	54
الفرع الأول: مسألة مباشرة المرأة عقد زواجها	54
الفرع الثاني: مسألة تزويج البكر الصغيرة	56
المطلب الثاني: مسائل من باب الطلاق	57
الفرع الأول: مسألة الطلاق قبل النكاح	57
الفرع الثاني: مسألة حكم تخيير الزوج زوجته	59
المطلب الثالث: مسائل من باب النفقة	61
الفرع الأول: مسألة نفقة والسكنى للمطلقة	61
الفرع الثاني: مسألة أخذ المرأة من مال زوجها البخيل بغير علمه	63
المبحث الثالث: مسائل من أحكام النساء في باب اللباس و الزينة ومسائل أخرى	65
الفرع الأول: مسألة إسبال ثوب المرأة	65
الفرع الثاني: مسألة كشف المرأة وجهها أمام الأجانب	66
المطلب الثاني: مسائل من باب الزينة	68
الفرع الأول: مسألة لبس الحلي للمرأة	68
الفرع الثاني: مسألة وصل المرأة شعرها	70
المطلب الثالث: مسائل متفرقة	71
الفرع الأول: مسألة دخول النساء للحمامات	71
الفرع الثاني: مسألة جهاد النساء	72

ملخص الفصل الثاني: 74
الخاتمة: 76
الفهارس العامة 85
ملخص الرسالة: 101

ملخص الرسالة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد فهذا ملخص المذكرة المقدمة لقسم العلوم الإسلامية " تخصص فقه مقارن وأصوله" بكلية العلوم الإسلامية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، للحصول على درجة الماستر والموسومة بـ: " فقه مرويات السيدة عائشة رضي الله عنها

(نماذج من أحكام النساء)". وتتمحور هذه الدراسة حول إبراز مكانة السيدة عائشة – رضي الله عنها– ودورها في توثيق السنة ونقلها، وكشف النقاب عن بعض أحكام النساء المستنبطة من مروياتها وآثارها. ومن أجل ذلك تم طرح الإشكال الآتي:

ما مدى عناية السيدة عائشة – رضي الله عنها– بالأحكام الفقهية في ما روي عنها من أحاديث وآثار؟ وهل للنساء نصيب من مروياتها واجتهاداتها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم هذا البحث إلى:

مقدمة، ومبحث تمهيدي لترجمة بأم المؤمنين – رضي الله عنها– وبيان مكانتها العلمية. وفصلين:

الأول: مسائل من أحكام النساء في باب العبادات، والثاني: مسائل من أحكام النساء في غير العبادات. وفي نهاية هذا البحث تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات التي سبق الإشارة إليها سابقا في الخاتمة.

الكلمات المفتاحية: مرويات، عائشة– رضي الله عنها–، أحكام، النساء.

Summary:

Praise be to God، and may peace and blessings be upon the Messenger of God. This is a summary of the thesis submitted to the Department of Islamic Sciences، specializing in Comparative Jurisprudence and its Origins، at the College of Islamic and Social Sciences at Mohamed Boudiaf University in M'sila، to obtain a master's degree، titled: "The Jurisprudence of the Narrations of Aisha، may God be pleased with her (Examples of Women's Rulings)". This study focuses on highlighting the status of Aisha، may God be pleased with her، and her role in documenting and transmitting the Sunnah، and uncovering some of the rulings for women derived from her narrations and effects. To achieve this، the following question was raised:

To what extent did Aisha، may God be pleased with her، care about jurisprudential rulings in what was narrated from her of hadiths and effects? Did women have a share in her narrations and ijtihads?

To answer this question، this research was divided into:

An introduction، an introductory section to introduce the Mother of the Believers، may God be pleased with her، and explain her scientific status، and two chapters:

The first: Issues of women's rulings in the chapter of worship، and the second: Issues of women's rulings in matters other than worship. At the end of this research، a set of results and recommendations were reached، which were previously mentioned in the conclusion.

Keywords: Narrations، Aisha - may God be pleased with her -، Rulings، Women.

الحمد لله